

خمسون موقفاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع النساء

تأليف الدكتور /

إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعاني



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فالصفحات التي ستأتي هذه المقدمة ، هي صفحات مشرقة ، وورقات نيرة ، فيها نفحات إيمانية ، وإشراقات نبوية ، من سيرة الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وهي موافق له أحترتها من سيرته العطرة ، خمسون موقفا مع النساء ، لأخذ منها الدروس ، وتنصير بها النفوس ، ونستفيد منها في حياتنا ، ونطبقها في تعاملاتنا .

وخطة الكتاب كما صنعت في كتابي الذي قبله "خمسون موقفا للنبي ﷺ مع الصغار" فأذكر الحديث ثم الفوائد منه ، وكل فائدة أكتبها اذكر مصدرها الذي أخذتها منه في الحاشية من المكتبة الشاملة ، أو غيرها ، وقد أعدل في العبارة قليلا ، أو أضيف ، وما لم اذكر مصدره فهو من استنباطي . وأذكر من الفوائد ما كان متعلقا منها بالنساء وبغيرها ، ولم استوعب جميع فوائد الحديث . والتزمت التوثيق في تعريف الكلمات المهمة ، وصحة الأحاديث التي أوردها . ووضعت عنوانا لكل حديث ، وهي من فكرة الإخوة في موقع الأولوكة ، بارك الله فيهم ، وسدد خطاهم ، في كتابي الأول مع الصغار، فنسب الفضل لأهل الفضل وحرضت أن يكون العنوان متعلقا بالنساء . وقد نقلت ثلاثة أحاديث من كتابي "خمسون موقفا للنبي ﷺ مع الصغار" لكنني أضفت لها بعض الفوائد ، ذكرت ذلك في الحاشية .

هذا والله أسؤال أن يجعل هذا العمل حالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد .

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعاني
EBRAHIM .F .W@GMAIL.COM

أكثـر أهـل النـار النـسـاء

الحاديـث الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن فإني أُرِيْتُكُنَّ أكثـر أهـل النـار فقلـن: وبـم يا رسـول الله قال: تكثـرـن اللـعـن وتكـفـرـنـ العـشـيرـ، ما رـأـيـتـ من نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـدـيـنـ أـذـهـبـ لـلـبـ الرـجـلـ الحـازـمـ مـنـ إـحـدـاـكـنـ قـلـنـ: وـمـا نـقـصـانـ دـيـنـاـ وـعـقـلـنـاـ يـاـ رسـولـ اللهـ قالـ: أـلـيـسـ شـهـادـةـ المـرـأـةـ مـثـلـ نـصـفـ شـهـادـةـ الرـجـلـ قـلـنـ: بـلـىـ، قالـ: فـذـلـكـ مـنـ نـقـصـانـ عـقـلـهـاـ، أـلـيـسـ إـذـاـ حـاضـتـ لـمـ تـصـلـ وـلـمـ تـصـمـ قـلـنـ: بـلـىـ، قالـ: فـذـلـكـ مـنـ نـقـصـانـ دـيـنـهـاـ. (١)

من فوائد الحديث :

- ١- اهتمام النبي ﷺ بأمر النساء ، حيث خصّص لهنّ وقتاً، وهذا يدل دلالة أكيدة على اهتمام الإسلام بشأن المرأة ، وأنّه يعلي من شأنها .
- ٢- سماحة هذا الدين ويسره .
- ٣- أنّ أكثـر أهـل النـار هـم النـسـاء .
- ٤- للحوار الـهـادـئـ ، والـهـادـفـ أـهـمـيـةـ بالـغـةـ فيـ إيـصالـ الفـكـرـةـ . فـفيـ الـحـدـيـثـ يـجـرـيـ حـوـارـ جـرـيءـ ، وـمـؤـدـبـ مـنـ قـبـلـ النـسـاءـ ، وـقـدـ تـكـوـنـ الـتـيـ تـجـرـأـتـ بـالـسـؤـالـ وـاـحـدـةـ فـتـحـدـثـتـ نـيـابـةـ عـنـ النـسـاءـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ الـمـتـحـدـثـ أـغـلـبـ النـسـاءـ ، بـأـصـوـاتـ مـتـعـدـدـةـ .
- ٥- رغم أن المرأة ضعيفة إلا أنّ لديها قدرة على كسب الرجل، والاستحواذ عليه.
- ٦- أن المرأة قد تنكر عشرة الزوج .
- ٧- أن المرأة ناقصة عقل ودين ، ومع ذلك فهي تذهب بعقل الرجل الحكيم .
- ٨- أن النبي ﷺ قد أطلعه الله على الغيب ، حينما رأى أن أكثـر أهـل النـارـهـمـ النـسـاءـ

(١) البخاري ٣٠٤ ، ١٤٦٢ . مسلم ٧٩ .

- ٩- أن هذا النقص الحاصل للمرأة في الدين والعقل أمر من الله سبحانه؛ لا إرادة لها فيه، خارج عن طاقتها.
- ١٠- من رحمة الله بالمرأة أنها إذا أصيّبت بالحيض، فإنها لا تصلّى، ولا تصوم، لكنها تؤمّر بقضاء الصيام دون الصلاة.
- ١١- إن من أسباب دخول النار؛ كثرة اللعن، ونكران العشير أي الزوج.
- ١٢- شفقة النبي ﷺ بأمته، وخوفه عليهم، وخاص النساء هنا بمزيد عناء.
- ١٣- ذكر الصلاة والصوم لأن الصلاة تتكرر يومياً، والصوم كذلك يتكرر يومياً مدة شهر كل سنة، بخلاف أركان الدين الأخرى.
- ١٤- حضور النساء لصلاة العيد، وأن ذلك مشروع، لكن ينفرد عن الرجال.
- ١٥- ما كان عليه النبي ﷺ منخلق العظيم، والصفح الجميل والرفق، ولين الجانب، حيث خاطب النساء على قدر عقولهنّ؛ من غير تعنيف، ولا لوم.
- ١٦- الحث على الصدقة، وأنّها من أسباب النجاة من النار.
- ١٧- رغم ذمّ اللعن وحرمته، إلا أن المرأة مع ذلك كثيرة اللعن.
- ١٨- أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل. (١)
- ١٩- النهي عن الاختلاط بين النساء والرجال.

يا فاطمة سليني ما شئت

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل (وأنذر عشيرتك الأقربين) (٢)، قال: يا معاشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً ويا صفية عمّة

(١) من ١٤-١٨ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٤٠٦-٤٠٧/١.

(٢) سورة الشعراء آية ٢١٤.

رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً ويا فاطمة بنت محمد ﷺ ، سليني ما شئت
من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً .^(٤)

من فوائد الحديث :

١- أن أعظم مهمة للنبي ﷺ أن يبلغ رسالة ربه ، ويدخل في هذا التبليغ أن ينذر
عشيرته الأقربين .

٢- خص النبي ﷺ من النساء عمه حفصة رضي الله عنها ، وكذلك ابنته فاطمة
رضي الله عنها ، لقربهما منه ، أو أنهما في تلك اللحظة كانتا موجودتين .

٣- النبي ﷺ مرسل من ربه ، مأمور بالوحى ، ولا يأت بتشريع من تلقاء نفسه .

٤- يوم القيمة تتقطع الأواصر والأنساب ، ولا يعني الإنسان بعد رحمة الله إلا
عمله الصالح .

٥- قيام النبي ﷺ يدل على أنه وقف على قدميه مرتاحاً ، يخطب أمام الناس ،
ليبلغ أمر ربه سبحانه .

٦- إن ثواب ما يفعله الإنسان من أعمال البر الجليلة يجعله عتيقاً من النار ، فهو بهذا الفعل
العظيم كالمشتري لنفسه ، ومحررها من النار ، وهذا من المحاز ، فيشيري كلمة من الأضداد ،
معنى أنها مزدوجة الدلالة تستخدم للبيع تارة ، وللشراء تارة أخرى ، يقال: شرى ، معنى:
باع ، وبمعنى اشتري .^(٥)

٧- في بداية الدعوة كان النبي ﷺ ينذر عشيرته الأقربين ، ثم أمر بالتبليغ للتلحين .

٨- النبي ﷺ يتآلف ابنته فاطمة بالمال وهي مسلمة ، وتآلف الكافر من باب أولى
حتى يدخل في الإسلام .^(٦)

^(٤) البخاري ٢٧٥٣ ، ٤٧٧١ . مسلم ٢٠٦ .

^(٥) فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات رقم الفتوى ١١٣٥٨ .

^(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٩/٨ .

نساء الصحابة والسمع والطاعة للنبي ﷺ

الحديث الثالث : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدِي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا .^(١)

من فوائد الحديث :

- ١ - حالة الفاقة ، وقلة ذات اليد ؛ التي كان يعيشها الصحابة .
- ٢- النساء كن يصلين مع النبي ﷺ ، وكن يصلين أيضا مع الرجال لكنهن ، يقين خلفهم .
- ٣- فيه دلالة واضحة على أن الإسلام نهى عن اختلاط الرجال بالنساء ، وأن النساء يجب أن يتبعن الرجال .
- ٤ - فيه أن النساء يرون الرجال من الخلف ، لذا أمرُوا ألا يرْفَعُنَ رؤوسَهُنَّ حتى يستوي الرجال في جلساتهم ، حتى لا يروا ما يbedo من عوراتهم .
- ٥ - للإمام أن يأمر بأمر داخل الصلاة فيه مصلحة ، لا يُخَلِّ بها .
- ٦ - على المؤمنين السمع والطاعة للإمام في ما يقدرون عليه ، للمصلحة العامة .
- ٧ - أن المؤمن لا يصح فعله في الصلاة إلا بعد فعل الإمام .
- ٨ - أن المصلّى إذا تقلص مئزره ، أو كشفت الريح ثوبه ؛ فظهرت عورته ؛ ثم رجع الثوب في حينه ، فلا يضر .
- ٩- الشوب إذا أمكن الالتحاف به ، كان أولى من الاتزاز به ، لأنه أبلغ في الستر^(٢)
- ١٠ - التأكيد على ستر العورة في الصلاة ، والتوثيق من ذلك .^(٣)

^(١) البخاري ٤٦٢ ، ١٢١٥ . مسلم ٤٤١ .

^(٢) فتح الباري ٤٧٣/١ .

^(٣) عمدة القاري للعيني ١٩٢/٦ .

الحادي الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخربين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . (١)

من فوائد الحديث :

- ١- جواز ذهاب المرأة إلى المسجد لأداء الصلاة .
 - ٢- الأصل أن صلاة المرأة في بيتها أفضل ، خوفاً عليها ، وصيانتها لها .
 - ٣- أن أمر النبي ﷺ مقدم على كل أمر ، لأنه يأمر بأمر الله .
 - ٤- الحق أنطق هذه المرأة ، لذا تحرأت أمام شدة عمر رضي الله عنه ، وقد كان رضي الله عنه وقافاً عند قال الله ، وقال رسوله ﷺ .
 - ٥- إضافة لفظ الجhalatة إلى الإماماء ، إنما هو تشريف ورفعه للمرأة .
 - ٦- خروج هذه المرأة للصلاة في هذين الوقتين بالذات ، إنما هو من أجل الستر ، فإن الليل يستر بظلماته ؛ بخلاف الخروج في النهار .
 - ٧- مبدأ الحوار مهم في إيصال المراد .
 - ٨- أهمية صلاة الجماعة ، ونجد حرص النساء على شهود الصلاة جماعة مع المسلمين ، وفي حق الرجل أولى وأوجب .
 - ٩- المرأة لها شأن وكيان مستقل ، فلِمَ التضييق عليها في الخروج ؟ إذا كان لحاجة ، أو ضرورة ، مع أمن الفتنة .
 - ١٠- غيرة عمر رضي الله عنه . (١)

(١) البخاري ٩٠٠ .

(١١) فتح الباري لابن حجر ٣٨٣/٢ .

ثقة النبي ﷺ بالمرأة

الحاديـث الخامـس: عن سهـلٍ رضـيـ اللهـ عـنـهـ أـرـسـلـ إـلـىـ اـمـرـأـةـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ، وـكـانـ لـهـاـ غـلـامـ نـجـارـ، قـالـ لـهـاـ: «مـرـيـ عـبـدـكـ فـلـيـعـمـلـ لـنـاـ أـعـوـادـ الـنـبـرـ» ، فـأـمـرـتـ عـبـدـهـاـ، فـذـهـبـ فـقـطـعـ مـنـ الـطـرـفـاءـ، فـصـنـعـ لـهـ مـنـبـرـاـ، فـلـمـاـ قـضـاهـ، أـرـسـلـتـ إـلـىـ الـبـيـّـ إـنـهـ قـدـ قـضـاهـ، قـالـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: «أـرـسـلـيـ بـهـ إـلـيـ» ، فـجـاءـوـاـ بـهـ، فـأـحـمـلـهـ الـبـيـّـ، فـوـاضـعـهـ حـيـثـ تـرـوـنـ». (٢)

من فوائد الحديث :

- ١- ثقة النبي ﷺ بهذا الغلام حيث إنه أمر بأن لا يصنع أعوداد المنبر إلا هذا الغلام فكفى بهذا شرفاً وفخراً ، أن يكون التعين والتخصيص للقيام بهذا العمل للغلام من محمد ﷺ .
- ٢- الغلام ليس شخصاً عادياً ، بل إنه تميّز عن غيره بصنعة اشتهر بها ، وهي النجارة ، حتى إنها ﷺ يعلم بذلك ، لذا ندبها لهذه المهمة ، التي أجاد العمل فيها ، وأتقنه ، وأتقنه على أكمل وجه .
- ٣- من الأشياء الجميلة التي تبني شخصية الصغير ، أن نزرع الثقة فيه ، بأن نوكل لهم بعض المهام التي نعلم أنهم يستطيعون القيام بها . وحتى لو لم يقوموا بها على أكمل وجه ، فإننا نقدم لهم الشكر على صنيعهم ، ولا نخضم عملهم ، ونختتم ونشجعهم على الإحسان في المستقبل .
- ٤- قبول البذل ، إذا كان بغير سؤال .
- ٥- التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير. (٣)

(٢) البخاري ٢٥٦٩ . وهذا الحديث بفوائده نقلته من كتابي "خمسون موقفاً للنبي ﷺ مع الصغار" وأضفت له خمس فوائد من ٦ - ١٠ .

(٣) من ٤ - ٥ مستفاد من فتح الباري ١ / ٥٤٤ .

- ٦- حرص النبي ﷺ على التطوير ، فقد كان ﷺ يخطب على جذع نخلة وكان ذلك يفي بالغرض ، لكن مادام أن المنبر أكثر نفعا ، وأكثر تطورا ، وليس فيه محدود شرعي ، فلا يمنع من ذلك . ^(٤)
- ٧- ثقة النبي ﷺ بهذه المرأة حيث أرسل لها وطلب منها هذا العمل .
- ٨- ثقة النبي ﷺ بأن هذه المرأة لن تردد له طلبه ، حيث إنه لم يقدم حاجته بمقدمات ، بل كان أمرا منه ^ﷺ .
- ٩- للنظر إلى هذه المرأة ؟ كيف أنها لم تتوان ، ولم تتأخر في تنفيذ أمر النبي ﷺ ، ولم تستفصل ، ولم تتبرم . فأي طاعة ، وأي سمع لتلك المرأة !
- ١٠- تعامل النبي ﷺ الحسن مع النساء ، حيث إنه ^ﷺ لم يهمل النصف الآخر من المجتمع ، بل اعتبرهن شقائق الرجال .

حرص نساء الصحابة على الصلاة

الحديث السادس : عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أُمرنا أن نُخرج الحِيْض ، يوم العيدين ، وذوات الخدور ، فيشهدنَّ جماعة المسلمين ودعوهم ، ويعتزل الحِيْض عن مُصلَّاهِنْ . قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب ، قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها . ^(٥)

من فوائد الحديث :

- ١- كما يؤمر الرجال بأوامر الشرع ، كذلك تُؤمر النساء .
- ٢- حرص نساء الصحابة على نقل العلم .

^(٤) استفادته من الشيخ د. محمد العريفي شريطي cd (فنون التعامل مع الآخرين) رقم ١.

^(٥) البخاري ٣٢٤ ، ... ٩٨٠

٣- أنّ الحِيْضَ من النساء يشهَدُنُ الْخَيْرَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِيدِ ، لَكِنْ يَعْتَزلُنَّ
الْمُصْلِيَ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ النَّاسَ .

٤- إِنَّ اعْتِزَالَ الْحِيْضَ عَنِ الْمُصْلِيِّ ؛ سببُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - احْتِرَامُ الْمُصْلِيِّ ، وَصِيَانَتِهِ
عَنِ الْأَذَى .

٥- يَفْهَمُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ : "يُخْرِجُ" أَتَهُنَّ يُلْزَمُنَ بِالْخُرُوجِ وَالْمُشَارِكَةِ ، وَلَوْ
كَنَّ غَيْرَ رَاغِبَاتٍ ، حَتَّى لا يَفْوَتُهُنَّ الْخَيْرَ .

٦- مَا تَبَيَّنَتْ بِهِ نِسَاءُ ذَلِكَ الْجَيلِ مِنْ الْحَرَصِ عَلَى الْخَيْرِ ، وَالْمُبَادِرَةُ إِلَى الْأَعْمَالِ
الصَّالِحةِ الَّتِي تَقْرَبُنَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

٧- مُشَرِّوِعِيَّةُ سُؤَالِ الْمَرْأَةِ لِلْعَالَمِ ، أَوْ الْمَفْتَيِّ ، فِيمَا يَهْمِمُهَا مِنْ أَمْرٍ دِينِهَا .

٨- حَرَصُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى السُّتُّرِ ، وَتَغْطِيَّةِ أَجْسَادِهِنَّ عِنْدِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ
، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، لِأَنَّهَا سَتَمِرُ حَتَّمًا ، عَلَى أَجَانِبَ لَا يَجِلُّونَ لَهَا .

٩- أَنَّ الْمُصْلِيَ يَأْخُذُ حَكْمَ الْمَسْجِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

صلوة النبي ﷺ على امرأة ماتت

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ : لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
غَلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقِولِ إِلَّا أَنْ هُنَّا هُنَّ رِجَالًا هُنَّ أَسْنَانَ
مِنِّي وَقَدْ صَلَيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةَ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا . ^(١٦)

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ :

١- الْحَرَصُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ رَغْمَ صَغْرِ السِّنِ .

٢- رَغْمَ مَا يَعْنِدُهُ هَذَا الصَّاحِبُ الصَّغِيرُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَرِمُ الْكَبِيرَ .

^(١٦) مسلم ٩٤٦ . وَهَذَا الْحَدِيثُ بِفَوَائِدِهِ نَقْلَتْهُ مِنْ كِتَابِي " خَمْسُونَ مَوْقِفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ الصَّغَارِ " وَأَضَفْتُ لَهُ
خَمْسَ فَوَائِدَ مِنْ ٦-١٠ .

٣- حتى الصغار كان لهم حظ من النبي ﷺ فهذا مجلسه كان مفتوحاً للصغير والكبير، فالصحابي الصغير وجد الفرصة مواتية في الحضور في هذا المجلس والنهل من المعين الصافي .

٤- مشروعية الصلاة على المرأة المسلمة إذا ماتت ، وهو حق لها كفله الإسلام .

٥- الاقتداء بالنبي ﷺ ، وشرف الصحابة .

٦- بيان حال هذه المرأة التي ماتت ، وأن سبب موتها هو ولادتها ، وفي الزمن الماضي تكثر الميتات بسبب تعسر الولادة .

٧- أن المرأة إذا ماتت ، وقدّمت للصلاة عليها ، فإن الإمام يقوم وسطّها .

٨- تشرفت هذه المرأة بأن تقدم النبي ﷺ وصلّى الله عليه .

٩- رحمته ﷺ بهذه المرأة .

١٠- اهتمام النبي ﷺ بأصحابه ، سواء كانوا رجالاً أو نساء .

حرص عائشة رضي الله عنها على الخير

الحديث الثامن : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمره ولم أزد على الحج فقال لها أذهبني وليردفك عبد الرحمن فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت . ^(١٧)

من فوائد الحديث :

١- حرص عائشة رضي الله عنها على الخير . وهذا يبيّن ما كان عليه نساء الصحابة ، من حب الأعمال الصالحة ، والمبادرة إليها ، بل والتأسف على فواهها.

٢- حسن عشرة النبي ﷺ لأهل بيته .

^(١٧)) البخاري ٢٩٨٤ . مسلم ١٢١١

٣- خوف النبي ﷺ على زوجته عائشة رضي الله عنها ، لذا أمر عبد الرحمن بن أبي حمزة أن تكون برفقته .

٤- لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم . وهذا من حرص الإسلام على المرأة ، وعنديه الفائدة بها .

٥- أدب عائشة رضي الله عنها الرائع مع النبي ﷺ ، مع أنه زوجها ؛ إلا أنها لم تناه باسمه مجردا ، بل كانت المناداة بأحب الأوصاف إليه : " يارسول الله " .

٦- حسن إنصات النبي ﷺ لزوجته .

٧- حسن خلقه ﷺ حيث ظلّ حابسا نفسه ؛ في انتظار أهله حتى عودتهم .

٨- لم يستفصل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها ، ولم يدخل معها في حوار طويل لا جدوى منه ، بل مباشرة ؛ فهم ﷺ المراد ، وشاركها في تأسفها على فوات الخير ، وأمر في الحال أن تذهب لطمئن نفسها ، وتكون بصحبة أخيها عبد الرحمن بن أبي حمزة .

٩- استحباب الرفقة في السفر .

١٠- جواز الإرداد على الراحلة ، خاصة إذا كانت الراحلة قوية وتحمل .

١١- سماع الأمر وتنفيذ دون تلاؤ ، أو تأخير من قبل عبد الرحمن بن أبي حمزة .

قيام المرأة على شؤون زوجها

الحديث التاسع : عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلني الصبح، ثم يدخله؛ فاستأذنت حفصة عائشة أن تصرب خباء، فأذنت لها فضربت خباء؛ فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر؛ فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: ما

هذا ؟ فأخبر فقال النبي ﷺ: آلر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال .^(١)

من فوائد الحديث :

- ١ - يتبيّن لنا من هذا الحديث وغيره، أن بيت النبي ﷺ مثل غيره من بيوت المسلمين؛ يحصل فيه غيرة وخصام بين الزوجات، ويُنْتَجُ من ذلك غضب الزوج.
- ٢ - أن الأصل أن تقوم المرأة على خدمة زوجها، وتهتم بترتيب أشيائه ، ومايطلبه منها في حدود المعروف .
- ٣ - في الاعتكاف يبتعد الرجل عن معاشرة النساء .
- ٤ - مشروعية ضرب الخيمة في المسجد حال الاعتكاف ، ليست المعتكف عن الناس إذا أراد النوم ، أو الراحة ونحو ذلك .
- ٥ - مساعدة المرأة لزوجها ، وقيامها على خدمته ، فهي تؤجر على ذلك .
- ٦ - الحياة لا يمكن أن تستمر على حال واحد ، فالمنغصات ، والأمراض ، والمصائب من سنن الله الكونية ، التي كتبها الله في دار الدنيا ، دار الابلاء والامتحان .
- ٧ - أدب النساء الصحابيات مع بعضهنّ ، حيث استأذنت حفصة عائشة رضي الله عنهمَا .
- ٨ - جواز اعتكاف المرأة في المسجد ، بشرط أن تكون بعيدة عن الرجال .
- ٩ - أنكر النبي ﷺ على نسائه هذا الفعل بضرب الخيم ، حيث إنه علم أن مقصدهنّ ليس البر ، وإنما الغيرة ، والمنافسة ، والمباهاة ، والتضييق على المصلين.
- ١٠ - استحباب الاعتكاف في شهر رمضان ، ويتأكد الاستحباب في العشر الأواخر .

^(١)) البخاري ٢٩٨٤ ، مسلم ١١٧٢

- ١١- استحباب قضاء السنن ، حيث إنه ﷺ قضى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، في شوال .
- ١٢- أن النساء من زينة الحياة الدنيا ، فهن مشغلة ، ومحلبة للفتنة .
- ١٣- أن المرأة لا تعتكف في المسجد حتى تستأذن زوجها ، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه حاز له إخراجها .
- ٤- شؤم الغيرة ، لأنها ناشئة عن الحسد الذي يفضي إلى ترك الأفضل .
- ٥- بيان مرتبة عائشة ، حيث استأذنت منها حفصة ، فكانت واسطة لها في وضع خبائثها . ^(١)

نهي النبي ﷺ للنساء من اتباع الجنائز

الحديث العاشر : عن أم عطية، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ^(٢)
من فوائد الحديث :

- ١- النهي في هذا الحديث يقتضي التحرير ، وهو خاص بالنساء ، فيحرم على المرأة اتباع الجنازة ، ودخول المقبرة .
- ٢- اهتمام النبي ﷺ بالنساء ، وبما يصلحهن في الدنيا والآخرة .
- ٣- اجتهاد الصحابية ، راوية الحديث . حيث قالت : ولم يعزم علينا ، أي : لم يُؤكّد علينا في المنع ؛ كما أكّد علينا في غيره من النهييات . ^(٣)
- ٤- ضعف المرأة ، وشدّة جزعها ، وعدم صبرها ، من أسباب منعها من اتباع الجنائز ، وما يتبع ذلك من زيارة المقبرة .

^(١) من ١٥-٨ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٤/٢٧٦-٢٧٧ .

^(٢) البخاري ٢٩٨٤ ، مسلم ٩٣٨ .

^(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٧٠ .

٥- الناهي هو النبي ﷺ . يقول سبحانه : " وما نهَاكم عنه فانتهوا " . (٢٣)

نبية النبي ﷺ للنساء وتربيتهنّ

الحادي عشر : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : دَعْتِنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا (٢٤) تَعَالَ أُعْطِيَكَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ ». قَالَتْ أُعْطِيَهُ تَمَرًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا إِنَّكِ لَوْلَمْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا كُتِّيَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةً » . (٢٥)

من فوائد الحديث :

- ١- أهمية تربية الصغار ، وأنها من أعظم المسؤوليات ، وأن المسلم يؤجر عليها .
- ٢- أهمية الصدق مع الصغار ، وهي خصلة جميلة ، و يجبها الله ، وجميل أن يربى عليها الأبناء .
- ٣- الكذب خصلة ذميمة ، ومحرم في الشرع .
- ٤- الكذب سيئة من السيئات ، تكتب على الإنسان .
- ٥- بعض الناس يظن أن الصغار لا يفهمون ، فلذلك لو كذب عليهم فلا يهم ، والحقيقة خلاف ذلك . لذا على المربى أن يدرك أن الصغار لهم إدراك وإحساس ، بل وهم مشاعر يجب أن يراعيها ويقدّرها حق قدرها حتى تؤتي التربية ثمارها .
- ٦- حب النساء الفطري للأطفال .
- ٧- لم يكن بين هذه الأم الصحابية ، وبين ابنتها أي فجوة ، بل بينهما تواصل ، ومودة ، لدرجة أنها نادته بسهولة ، وأتتها مباشرة ، بلا تردد ، أو خوف .

(٢٣) سورة الحشر آية ٧ .

(٢٤) ها : إما للتتبّيه ، أو اسم فعل بمعنى حد . (عون المعبد ١٣ / ٢٢٨)

(٢٥) أحمد ٤٧٠/٤٧٤ ، رقم ١٥٧٠٢ ، أبو داود ٤٩٩٣ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٧٣/٢ رقم ٧٤٨ .

وهذا الحديث بفوائده نقلته من كتابي "خمسون موقفاً للنبي ﷺ مع الصغار" وأضفت له عشر فوائد من ١٦-٧ .

- ٨- طاعة الصغار لوالديهم ، وخاصة صغار الصحابة ، مما يدل على عِظم أولئك القوم ، وأنّهم أهل لحمل هذا الدين ، وتبليغه للناس .
- ٩- العطية والهبة تمليك بلا عوض ، وفيها تأليف للقلوب ، وتقريب للنفوس ، وإزالة للشحناه .
- ١٠- قوله : " في بيتنا " فيه دلالة على أن هذا الصغير يعيش مع والدته في بيت واحد ، ولا شك أنّ هذا يعود بالاستقرار النفسي على الصغير ، ويعود بالفرحة والسرور على الوالد أو الوالدة ، لوجود الحركة والحيوية ، والصوت من قبل الصغار في البيت .
- ١١- الحوار المادىء والمثمر ؛ بين هذه الصحابية ، والنبي ﷺ .
- ١٢- إنكار النبي ﷺ على هذه الصحابية له وجه ، حيث إّنه خشي ألا تعطي ابنها شيئاً .
- ١٣- الصحابي راوي الحديث ، يصف حال النبي ﷺ ، كيف كان وضعه في بيتهم ؟ فبَيْنَ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا .
- ٤- أغلب الطعام في ذلك الوقت ؟ كان التمر .
- ١٥- هذه الأم الصحابية لم تناد ابنها باسمه ؛ وهو عبد الله ، وإنما اختصرت ذلك ؛ بكلمة " ها " وهي للتنبيه ، إما لأنّه قريب ، أو لأنّه يراها ، أولكونه تعود هذه الإشارة من أمّه ، فعلم أنها تقصده ، خاصة إذا لم يكن في الدار إلا هو .
- ٦- تنبيه النساء وتربيتهن على الخصال الحميدة ، والفعال الطيبة .

استأذنت النبي ﷺ فأذن لها

ال الحديث الثاني عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيبة، فأذن لها؛ فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه؛ فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروج به . (٢٥)

من فوائد الحديث :

- ١ - رحمة النبي ﷺ بالنساء ، وحرصه عليهم ، وعلى ما ينفعهم .
- ٢ - حسن معاشرته ﷺ بأهل بيته ، وخاصة زوجاته رضي الله عنهن .
- ٣ - أدب نساء النبي ﷺ معه .
- ٤ - وجود عائشة وسودة رضي الله عنهمَا في الحديث ، يدل على أن نساء النبي ﷺ كنّ معه في حجه .
- ٥ - وصفت عائشة رضي الله عنها ضرّتها سودة بعُنْها بطيبة ، وهو السبب في كونها تستأذن للدفع قبل الناس .
- ٦ - جواز وصف الشخص بما فيه لسبب شرعي ، وأنه لا يعدّ غيبة .
- ٧ - معاناة عائشة رضي الله عنها في الدفع مع الناس ، حيث التعب ، وشدة الزحام ، حتى ظهر أثر ذلك في كلامها بتكرار عبارة " حطمة الناس " .
- ٨ - جواز أن يتمنى الإنسان فعل خير فاته فعله ، وأنه لا حرج عليه في ذلك .
- ٩ - الاستغاثان أدب إسلامي عظيم ، ومبدأ أخلاقي رفيع ، وهكذا كان يتحلى أصحاب النبي ﷺ ، بالخصال الحميدة ، والفعال المحيدة .

(٢٥) البخاري ١٦٨١ . مسلم ١٢٩٠ .

١٠ - أذن النبي ﷺ لسودة رضي الله عنها ، ولم يستفصل عن حالها ، لعلمه بوضعها ، أنها امرأة من الضعفة ، ولا تستطيع أن تسير مع الناس فتزاحمهم ، فيتسبب ذلك في الضرر لها .

١١ - جواز الدفع من مزدلفة لرمي حمرة العقبة قبل الفجر للضعفه . ^(٦)

متى تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها

الحديث الثالث عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ ، وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمرة شعرى ^(٧)، فوفى جحيمه ^(٨)، فأتيني أمي، أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي؛ فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج ^(٩) حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر؛ فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأنى، فلم يرعني ^(١٠) إلا رسول الله ﷺ صحي، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع. ^(١١)

من فوائد الحديث :

١ - فضل عائشة رضي الله عنها ، حيث إنه ﷺ لم يتزوج صغيرة ، ولا بكرًا سواها .

^(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٣٥٨.

^(٧) أي: تشرّ وتساقط من مرض أو غيره . (لسان العرب لابن منظور ٦/٤١٨٥)

^(٨) وفي أي : كثُر ، وجُمِيْمَة : تصغير جُمَّة وهي : مجتمع شعر الرأس ، وهي أكثر من الوفرة . (لسان العرب لابن منظور ١/٦٨٧)

^(٩) أي : أتنفس تنفساً عالياً . (فتح الباري ٧/٢٢٤)

^(١٠) أي : لم يفرعنـي شيء إلا دخوله علىـي . (المراجع السابق نفس الصفحة) .

^(١١) البخاري ٣٨٩٤ ، مسلم ١٤٢٢ .

- ٢ - أنه ﷺ لم يدخل على عائشة إلا وهي بعمر تسع سنين .
- ٣ - مشروعية التهنيء بالزواج ، وأن ذلك مستحب .
- ٤ - لا بأس بقول : " على الخير والبركة ، وعلى خير طائر " في المناسبات الطيبة وأنه لا حرج في ذلك .
- ٥ - قول عائشة رضي الله عنها : تزوجني وأنا بنت ست سنين يدل على عقد النكاح ، وليس معناه الدخول بها .
- ٦ - قول عائشة رضي الله عنها : " وإن لأهنج حتى سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي " وصف دقيق لحالتها بعدما أتت تلبي نداء أمها ، حيث كان نفسها متلاحقة لأنها كانت تلعب مع صويحباتها ، ولم تقف إلا عندما حضرت لأمها ، ولا زال نفسها يصعد وينزل ، ولم يرجع بعد إلى حالته الطبيعية . فرأتها أمها على هذه الحال حيث إن الذي يلعب من الطبيعي أن يكون مغبراً ، ومتسخاً ، فكان لا بد والحال هذه أن تقوم على تزيينها وتنظيفها.
- ٧ - يفهم من الحديث أنهم لم ينزلوا في بيت لهم ، وإنما في بيت أناس تربطهم بهم علاقة قربى ، أو صدقة ، ونحو ذلك ، مما يدل على الترابط والتلامُح بين الأسر ، والعائلات ، في ذلك الزمان .
- ٨ - اللعب جزء من حياة الصغار من البنين والبنات ، فعائشة رضي الله عنها ، كانت تلعب مع صويحباتها ، وتتأرجح بالأرجوحة .
- ٩ - لم يكن بين هذه الأم الصحابية ، وبين ابنتهما عائشة أي فجوة أو ثُفرة ، بل بينهما تواصل ، ومودة ، لدرجة أنها نادتها بالصراخ عليها ، وأتتها مباشرة ، بلا تباطؤ .
- ١٠ - لا بأس باجتماع النساء بعضهن مع بعض في المناسبات .
- ١١ - مساعدة النساء بعضهن البعض ، وهذا من التعاون على البر والتقوى .

لعن الله الواصلة والمستوصلة

الحديث الرابع عشر : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق (٣٣) شعرها فأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة. (٣٤)

من فوائد الحديث :

- ١ - حرص نساء الصحابة على معرفة الحلال والحرام .
- ٢ - على المسلم أن يسأل أهل العلم فيما يشكل عليه من أمر دينه .
- ٣ - فضل العلم .
- ٤ - جمال المرأة في شعرها .
- ٥ - على المرأة العناية بشعرها ، والاهتمام به ، والحافظة عليه .
- ٦ - خوف الأم على ابنتها من أن يعافها الزوج عندما سقط شعرها .
- ٧ - الحذر من الوقوع في الذنوب والمعاصي .
- ٨ - أنّ فاعل هذه المعصية مستحق للعنة الله .
- ٩ - وصفت حال ابنتها ، والسبب الذي يدعوها للوصول .
- ١٠ - يحرم الوصل في الشعر على الفاعل والمفعول به .
- ١١ - أنّ وصل الشعر من كبائر الذنوب .
- ١٢ - طهارة شعر الآدمي .
- ١٣ - جواز الإبقاء على الشعر . (٣٤)

(٣٢) الحصبة : بشرات حمر تخرج في الجسد متفرقة. (حاشية السندي على صحيح البخاري ٤/٢٣)، وتترافق أي تقطّع من أصله وسقط. (فتح الباري ١٠/٣٧٦).

(٣٣) البخاري ٥٩٣٤، مسلم ٢١٢٢.

(٣٤) من ١٠-١٣ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٧٦-٣٧٧.

- ٤- الوائلة هي : التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوائلة هي : التي تطلب من يفعل بها ذلك .
- ٥- المُعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم .
- ٦- في الوصل تزوير وتديليس ، وتحريف خلق الله .
- ٧- من تفعل الوصل تطلب بزعمها الحُسْنُ والجُمَلُ ، لكن ذلك فيما حرم الله ، إِذْلَا يَكُونُ الْحُسْنُ وَالْجُمَلُ إِلَّا فِيمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ . (٣٠)
- ٨- مشروعية تحمل المرأة لزوجها ، واستحباب ذلك .
- ٩- كان جواب النبي ﷺ شافيا وكافيا للمرأة .
- ١٠- أنّ المرض له تأثير واضح على الإنسان ، لذا فقد أثّر على هذه العروس ، وغير شكلها .

التحذير من قتل النساء والصبيان

الحديث الخامس عشر : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن امرأة وُجِدت، في بعض مغازي النبي ﷺ، مقتولة؛ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان . (٣٦)

من فوائد الحديث :

- ١- حسن تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين .
- ٢- تأثر النبي ﷺ بقتل المرأة وكذلك الصبيان ، وهذا يدلّ على رحمته ﷺ .
- ٣- يبدو أنّ هذه المرأة المقتولة ليست من المحاربات ، وإنما فالنساء المحاربات ، يقتلن .
- ٤- كان قتل هذه المرأة في إحدى الغزوات ، التي غزاها النبي ﷺ مع أصحابه .

(٣٥) من ١٤-١٧ مستفاد من صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٧/١٤ .

(٣٦) البخاري ٣٠١٤ ، ٣٠١٥ . مسلم ١٤٧٩ .

٥- من قواعد الحرب التي أسسها النبي ﷺ ودرّسها لأصحابه عدم قتل النساء ، والصبيان .

٦- أن العقوبة لا تسرى على من لا ذنب له ، فالذى لم يشارك في الحرب ، بإعانة ، أو حمل سلاح أو قتال فلا يتحمل إثم غيره . كما قال الله عز وجل : " ولا تزر وازرة وزر أخرى " . ^(٣٧)

٧- احترم الإسلام المرأة ، وقدرها ، ورفع شأنها ، وجعل لها كيانا وجودا .

٨- فطاعة القتل ، وعظم خطره ، وجسامته جريمة ، لأن فيه إهداً للكرامة ، وإزهاقاً للنفس ، لذا أنكر النبي ﷺ هذا الفعل .

٩- قرن النبي ﷺ النساء والصبيان ﷺ لأنهم في الغالب ضعفة، ولا حيلة لهم .

١٠- النبي ﷺ في المواطن التي تنتهك فيها حرمات الله ؛ لا يهادن أحدا ، ولا يتوازن في قول الحق ، ولا يؤخر البيان وقت الحاجة ، لذا أنكر ﷺ قتل هذه المرأة حال رؤيتها لها مقتولة .

متى ثبّي النساء والذرية

الحديث السادس عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيّب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة، رماه في الأكحل ^(٣٨)، فضرّب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح والله ما وضعته، اخرج إليهم قال النبي ﷺ : فأين؟ فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله ﷺ ، فنزلوا على حكمه، فرد

^(٣٧) سور الأنعام آية ١٦٤، الإسراء ١٥ ، فاطر ١٨ ، الزمر ٧ .

^(٣٨) الأكحل : عرق في وسط الذراع ، وهو عرق الحياة . (فتح الباري ٤١٣/٧) .

الحكم إلى سعد قال: فإني أحكم فيهم أن تُقتل المقاتلة، وأن تُسبى النساء والذرية،
وأن تُقسم أمواهم .^(٣٩)

من فوائد الحديث :

- ١ - العداوة بين أهل الإسلام وأهل الشرك باقية إلى يوم القيمة .
- ٢ - لا بأس بتسمية أعداء الدين لمعرفتهم ، والتحذير منهم .
- ٣ - جواز عيادة المريض .
- ٤ - تأييد النبي ﷺ بالوحى .
- ٥ - الملائكة تحضر مع المسلمين المعركة ، وتشترك في القتال . ولا زال المسلمون إلى يومنا هذا يرون أناسا ؛ لهم هيئات غريبة ؛ تساعدهم في قتالهم ضد أعداء الله من اليهود ، والنصارى ، وغيرهم من يحارب الله ورسوله ﷺ .
- ٦ - حرص النبي ﷺ على النظافة . ولأن الاغتسال يزيل الأوساخ ، ويجدد النشاط .
- ٧ - عُرف اليهود على مّر العصور بعدهم ، وخيانتهم ، مهما أخذت عليهم العهود ، والمواثيق ، فإنهم قومٌ بحتٌ ، وخيانة ، وغدر ، استأصلت هذه الصفات ، وجرت في دمائهم ، فلا ينفكون منها .
- ٨ - حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ بْنِ قَرِيظَةَ فِي يَهُودَ بْنِ قَرِيظَةَ ؛ لخيانتهم العهد مع النبي ﷺ بأن يُقتل كل من شارك في القتال ، وتكون النساء ، والذرية سبايا .
- ٩ - إذا قوي الإسلام فإن الطوائف الأخرى تخضع لحكمه .
- ١٠ - لا يستهين المسلم بقوة الكفار بدأءاً ، بل لا بد أن يستعد لهم ، ويعد العدة لمقاتلتهم ، ويبذل كل أسباب القوة ، التي أُمر بها " وأعدوا لهم ما استطعتم من

^(٣٩) البخاري ٤١٢٢ ، مسلم ١٧٦٩ .

قوّة^(٤)، فإنّ المُسْلِم إذا فَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ ، فَلَا يَبْلِي بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ ، وَلَا بِكُثْرَةِ عَدَدِهِمْ ، بل يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ ، وَيُقْدِمُ عَلَى قَاتِلِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَخْذُلَ مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ .

١١ - إِذَا انتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَوَجَدُوا لَهُمْ نِسَاءً وَذُرِّيَّةً ، فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ سَبَابِيَاً لِدِي الْمُسْلِمِينَ .

١٢ - حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ .

١٣ - حَظِي سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، بِرِعايَةِ خَاصَّةٍ ، وَاهْتِمَامٍ وَاضْطَرَّ منَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا غَرُورٌ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ لِلإِسْلَامِ ، وَسَيِّدُ الْأَوْسِ .

١٤ - مَا الَّذِي جَعَلَ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فِي حَالَةِ ضَعْفٍ وَهُوَانٍ مِنْ قَبْلِ الْيَهُودِ ، يَتَحَكَّمُونَ فِيهِمْ ، وَيَهْدِدُونَهُمْ ، ثُمَّ أَصْبَحُوا قُوّةً يَهَاكُمُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ، حَتَّى أَصْبَحَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ، يَحْكُمُ فِي قَبْيلَةِ كَامِلَةٍ ، بَلْ وَيُرْتَبِطُ مَصِيرُهَا ، بِإِشَارَةِ مِنْهُ ، إِنَّهُ إِلَّا إِسْلَامٌ وَلَا شَيْءٌ غَيْرُهُ .^(٤)

١٥ - قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِ الْيَهُودِ الْخُوفَ وَالرُّعْبَ ، رَغْمًا مَا يَعْنِدُهُمْ مِنْ القُوَّةِ .^(٤)

١٦ - الْجَزَاءُ مِنْ جُنُسِ الْعَمَلِ ، فَجَزَاءُ الْخِيَانَةِ ، وَالْغَدَرِ ، وَالدَّسَائِسِ ضَدَّ الْمُسْلِمِينَ ، الْقَتْلُ وَالسَّبِيْلُ . فَكَانَ الْحُكْمُ صَارِمًا وَحَازِمًا ، وَقُوِيًّا .^(٤)

١٧ - حُكْمُ سَعْدٍ فِي هُؤُلَاءِ الْخَوْنَةِ ، وَافْقَادُ حُكْمِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ .

١٨ - رَغْمًا مَا يَبْيَنُ سَعْدٌ وَأَوْلَئِكَ الْيَهُودُ مِنْ عَلَاقَةٍ إِلَّا أَنَّهَا انْقَطَعَتْ أَمَامَ الْحَقِّ .

١٩ - الْمَلَائِكَةُ أَمْرَتَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْجَلْوسِ بَعْدَ الْخَنْدَقِ ، وَالْخُرُوجَ لِقَتْلِ الْيَهُودِ .

٢٠ - ذَكَرَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ إِصَابَةَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَتْ فِي الْأَكْحَلِ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَذَلِكَ لِبَيَانِ الْحَالِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

(٤) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٤) محاضرة مقرروعة للشيخ عبد الرحمن بن صالح الحمود (وماذا بعد الأحزاب) ، موقع إسلام ويب . بتصرف .

(٤) المرجع السابق .

(٤) فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات رقم الفتوى ١١٣٥٨ .

- ٢١ - منقبة عظيمة لسعد بن معاذ رضي الله عنه .^(٤٤)
- ٢٢ - موقف سعد رضي الله عنه مع هؤلاء اليهود ؛ موقف عظيم خلده التاريخ له .
- ٢٣ - أن الله سبحانه حقق لسعد رضي الله عنه أمنيته ، حيث إن الله لم يمته حتى أفرّ الله عينه في بني قريظة .^(٤٥)

شجاعة النساء

الحديث السابع عشر : عن أنس رضي الله عنه ، قال: لما كان يوم أحد، اهزم الناس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو طلحة بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَوَّبٌ به عليه بحَجَفَةَ لَهِ^(٤٦) وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شدِيدَ الْقِدْرَةِ^(٤٧) يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة و كان الرجل يمر معه الجعبة من النبل ، فيقول: انشرها ، لأبي طلحة فأشرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر إلى القوم ، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تَشْرُفْ ، يصيبك سهم من سهام القوم ، نحرى دون نحرك ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم ، وإنهما لم يشنertenان ، أرى خَدَم^(٤٨) سوقهما ، تنزان القرب على متونهما ، تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملاًنها ، ثم تحيتان فتفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة ، إما مرتين وإما ثلاثة .^(٤٩)

من فوائد الحديث :

- ١ - شجاعة عائشة وأم سليم رضي الله عنهما ، في شهودهما المعركة .
- ٢ - تقديم العون ، والمساعدة من قبل النساء للمجاهدين في المعركة .

^(٤٤) فتح الباري ٤١٣/٧ .

^(٤٥) أحمد ١٤٧٧٣ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٢٨٢ .

^(٤٦) أي : ساتر له قاطع بينه وبين العدو بترس صغير . (تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ١/١٠٨) .

^(٤٧) شدِيدَ الْقِدْرَةِ: يريد أنه شدِيدَ وتر القوس ، والْقِدْرَةُ: سير من جلد غير مدبوغ . (فتح الباري ٧/١٢٨) .

^(٤٨) أي : الخالخيل . فتح الباري ١/١١٠ .

^(٤٩) البخاري ٣٨١١ ، ٢٨٨٠ ، ... مسلم ١٨١١ .

- ٣- نالت النساء ، الشرف والأجر ؟ في فعلهنّ .
- ٤- في هذا الحديث ، يصف لنا أنس رضي الله عنه وصفا دقيقا حال عائشة وأم سليم رضي الله عنهما ، وكيف يقومان على خدمة المجاهدين .
- ٥- لا يجوز للرجل أن ينظر للمرأة التي لا تخلّ له، أما إذا كان صغيرا، فإنه لا حرج عليه في ذلك ، كحال أنس رضي الله عنه ، فإنه كان صبيا ؛ لم يتجاوز وقتها الثالثة عشرة .
- ٦- خوف الصحابة على نبיהם صلوات الله عليهم أن يصييه شيء ، فهم يغدوونه ، بأهلهم ، وبأرواحهم .
- ٧- كانت مهمة عائشة وأم سليم رضي الله عنهما ، شاقة ومتعبة ، ومحفوظة بالمخاطر ، وهي سقاية القوم بملء القرب من الماء ، ثم حملها على الأكتاف ، ثم الوصول بها إلى أفواه المجاهدين ، وإذا انتهت ، عدن مرة أخرى بتعبيتها ، وحملها إليهم ، وهذا ديدن سائر اليوم ، وطوال المعركة .
- ٨- قوة أبي طلحة الأنباري ، وشجاعته .
- ٩- قوة وجحد الصحابيان ، وشدة حماسهنّ ، وظهور النشاط بوضوح ، حيث وصفهنّ أنس رضي الله عنه : "أرى خَدَم سوقةهما، تنقران القرب على متونهما".
- ١٠- من شدة النبل الذي أصاب الصحابة اهزموا عن نبיהם صلوات الله عليهم ، بعدما ترك الرماة موقعهم .
- ١١- لقد عفى الله عن المسلمين ؛ الذين اهزموا وهربوا من أرض المعركة ، حيث قال سبحانه : "إِنَّ الَّذِينَ تُولُوا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِعِصْمَانِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ" ويحتمل أئمّهم فروا رضي الله عنهم ، محبّة في الدنيا - لأنّهم بشر - لا عنادا ، ولا نفاقا ، فتابوا فعفّى الله عنهم .

١٢ - أن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام ، والأقسام ، ليعظم لهم بذلك الأجر ، وتزداد درجاتهم رفعة ، وليتأسّى بهم أتباعهم في الصير على المكاره .

١٣ - جواز خروج النساء للغزو مع الرجال (١) ، ويشترط لذلك وجود محارمهنّ ، لأن ذلك أدعى للستر ، وصونا لهنّ عن الفتنة . (٢)

٤ - اختلاف في المرأة هل يُسْهِم لها لأنّها خرّجت مع الرجال للغزو ، وشاركت في إعانته المجاهدين ، وال الصحيح : أنه لا يُسْهِم لها وإنما تُعطى من الغنيمة ، و يُسمى الرّضخ . (٣)

٥ - فيه منقبة ، وفضيلة لأبي طلحة رضي الله عنه . (٤)

٦ - وقوع السيف من أبي طلحة رضي الله عنه ، بسبب النعاس الذي أنزله الله عليهم ، كما قال تعالى : " إِذ يغشّيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام " (٥)

٧ - الأيام دول ، حيث انتصر المسلمون في بدر ، وانهزم المشركون ، وفي أحد كان النصر للمشركين على المسلمين ، لكن مع ذلك ؛ لم تنكسر شوكة المسلمين . (٦)

(١) من ١٣-١١ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٣٦٤/٧.

(٢) انظر إشهار البندقية في حكم مشاركة النساء في الجنديّة . د.رياض بن محمد المسميري . موقع صيد الفوائد.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٠/١٢ ، عمدة القاري للعيّن ٣٥٦/٢١ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥) سورة الأنفال الآية ١١ .

(٦) من ١٧-١٦ مستفاد من فتح الباري ٧٩/٦ .

مبايعة النبي ﷺ النساء

ال الحديث الثامن عشر: عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنن بقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) ^(٦) إلى آخر الآية قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ ، إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ : انطلقن، فقد بايعتken . لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يباعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن، إذا أخذ عليهن قد بايعتken كلاما . ^(٧)

من فوائد الحديث :

- ١ - لم يكن النبي ﷺ يصافح النساء ، إنما يباعهن بالكلام . فما صافح ﷺ يد امرأة قط لا تحلّ له .
- ٢ - أن المرأة تباع كما يباع الرجل ، غير أنه يصافح ، وهي لا تصافح . ^(٨)
- ٣ - اختبر النبي ﷺ النساء ، بأنهنّ لم يهاجرن غضباً من أزواجهن ، أو رغبة في الدنيا ، إنما هاجرن حفاظاً على دينهن ، يتغيرن الله ، والدار الآخرة ، فتركن الدنيا ، والأهل ، والعشيرة من أجل ذلك . ^(٩)
- ٤ - هجرة هؤلاء النساء ، دليل على صدق إيمانهن .
- ٥ - امتحان النساء ، وإقرارهن بذلك شرط لصحة المبايعة .
- ٦ - تأكيد عائشة رضي الله عنها ، وحلفها بالله أنه ﷺ لم تمسّ يده يد امرأة .
- ٧ - الاقرار كان بالقول من النساء ، أي : **أنهن يقررن بأسنتهن ، ولا يكفي**

^(٦) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

^(٧) البخاري ٥٢٨٨ ، مسلم ١٨٦٦ .

^(٨) من ٢-١ مستفاد من شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٣ .

^(٩) فتح الباري لابن حجر ٤٢٤/٩ .

بإلاشارة ، ولا يكون بالمصافحة لا متناع ذلك ، فكان ذلك نطقا باللسان ،
الذي هو نعمة عظيمة من الله تعالى .

٨- أن البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين . وأما ما تفعله بعض الجماعات من
البيعة لأميرها كما يزعمون فهو باطل ، ولا يصحّ .

٩- أن المرأة أستر وأعفّ لها ، إذا انتهت من أي حاجة لها أن تنصرف إلى دارها
، فهو آمن لها من بقائها حتى لا تتعرض لسوء . من قوله ﷺ : " انطلقن " .

١٠- لا يجوز لمس بشرة الأجنبية إلا لضرورة ، كتطيب ، وحجامة ، وقلع
ضرس ، ونحو ذلك .

١١- صوت المرأة ليس بعورة ، فيباح سماعه عند الحاجة . (١)

خروج المرأة حاجتها

الحديث التاسع عشر : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: خرجت سودة
بعدما ضرب الحجاب ، حاجتها؛ وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها؛
فرأها عمر بن الخطاب ، فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف
تخرجين قالت: فانكفت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي ، وإنه ليتعشى ، وفي يده
عرق (٢) فدخلت ، فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي
عمر كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ، ما وضعه
فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن حاجتكم . (٣)

من فوائد الحديث :

١- جواز خروج المرأة حاجتها ، إذا أمنت على نفسها من الفتنة .

(١) من ١٠-١١ مستفاد من صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٣ .

(٢) العرق : العظم الذي عليه اللحم ، عمدة القاري ٢٨/٢٧ .

(٣) البخاري ٤٧٩٥ ، مسلم ٢١٧٠ .

- ٢- وجوب تحجّب المرأة ، كما تحجّب نساء النبي ﷺ .
- ٣- أن المرأة إذا كانت لها صفة معينة ، فإنها لو تحجّب ، ثم عرفت فإنه لا حرج عليها ، لأنها قامت بما أمرت به ، وما سوى ذلك ، فلا تؤاخذ به .
- ٤- جرأة عمر بن الخطاب ، حتى مع نساء النبي ﷺ .
- ٥- وصفت عائشة سودة رضي الله عنهمَا ، وصفا دقِيقا ، كأننا نراها عيانا .
- ٦- الرجل له نظرة حادة ، ويلقط الصورة من أول نظرة ، وقد لا يحتاج إلى تكرار النظر في الشيء ، وخاصة النظرة إلى النساء ، لذا فبمجرد أن رأى عمر سودة رضي الله عنهمَا ، عرفها من أول نظرة . وقد جاء عنه ﷺ أنه أجاز النظرة الأولى ، وهي نظرة الفجأة ، ثم أمر أن يصرف الإنسان بصره . ^(٣)
- ٧- تأثرت سودة رضي الله عنها ، بكلام عمر بن الخطاب .
- ٨- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٩- جواز مكالمة المرأة الأجنبية لحاجة ، أو ما فيه مصلحة ، ولا حرج في ذلك ، مادام ذلك في حدود الأدب .
- ١٠- سماع الصحايبة للنصيحة ، وامتثالها للأمر ، لأنها رأت فيها مصلحة .
- ١١- التجاوب السريع من أم المؤمنين سودة ، فلم تتلكأ أو تتباطأ .
- ١٢- على المرأة أن تخبر زوجها وتصارحه بما يحدث لها في الطريق .
- ١٣- لا بأس أن تدخل الزوجة على ضرها وفي بيتها ؛ وتحاطب زوجها في الظروف الطارئة ، ولا ينكر ذلك عليها .
- ١٤- النبي ﷺ مؤيد بالوحي .
- ١٥- أن النساء في عهد النبي ﷺ كن يكشفن وجوههن حتى فرض الحجاب .

^(٣) انظر : مسلم ٢١٥٩ ، وكذلك : الترمذى ٢٧٧٧ ، وحسنه الألبانى فى صحيح أبي داود ١٨٦٥ .

- ١٦ - في الحديث دلالة واضحة أن سودة كانت متسورة ، وغضبية لوجهها ، وأن عمر رضي الله عنه لم يعرفها إلا بجسمها . ^(٤)
- ١٧ - منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه . ^(٥)
- ١٨ - حرص عمر رضي الله عنه على أمهات المؤمنين ، وخوفه عليهم . ^(٦)

الخوف على النساء من يسترabo في أمره

الحديث العشرون : عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ ، وعندي مختنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أمية : يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتذهب بثمان ^(٧) وقال النبي ﷺ : لا يدخلن هؤلاء عليكن . ^(٨)

من فوائد الحديث :

- المختنث هو : من يُسبّه خُلُقه النساء ، في حر كاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم ، وعليه أن يتكلّف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه ، وتكلّف له فهو المذموم والمحرم . وقيل المختنث : المؤنث من الرجال ، وإن لم تُعرف منه الفاحشة ، مأخوذه من التكسير في المشي وغيره . ^(٩)
- الحديث أصل في إبعاد من يسترabo به في أمر من الأمور .
- الخوف على النساء ، وحجبهن عمّن يفطن لخاسنهن .

^(٤) من ١٣-١٤ مستفاد من مقال: أدلة تغطية الوجه من الكتاب والسنة لعلي العماري . موقع صيد الفوائد.

^(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٥١ .

^(٦) عمدة القاري للعبي ٤/١٣٦ .

^(٧) والمعنى : يريد أن لها في بطنه أربع عُكَن ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متکسرة بعضها على بعض ، وإذا أدركت كانت أطراف هذه العُكَن الأربع عند مُنْقَطِع جنبيها ثمانية . (فتح الباري لابن حجر ٩/٣٣٥) .

^(٨) البخاري ٤٣٢٤ ، ٥٢٣٥ ، ٥٨٨٧ . مسلم ٢١٨١ .

^(٩) فتح الباري لابن حجر ٩/٣٣٤-٣٣٥ .

- ٤- قيام الوصف مقام الرؤية ، حيث إن هذا المختّ وصف المرأة ، كأن الشخص يشاهدها ماثلة أمامه ؛ تقبل وتدبر ، وهو يتخيّل صورتها .
- ٥- تعزير من يتشبه بالنساء ، بإخراجه من البيوت ، والنفي إذا تعين ذلك ، طريقاً لردعه ، والفكاك من شرّه وفتنته . وظاهر الأمر الوجوب .
- ٦- تحريم من يقصد التشبه من النساء بالرجال ، والرجال بالنساء . (٢)
- ٧- وصف هذه المرأة بأنها بدينة ، مملوءة الجسد ، بحيث يكون لها عُكَن ، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء .
- ٨- قوله : " فعليك " هو إغراء ، معناه : احرص على تحصيلها . وقد جرت عادة كثير من الرجال في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة .
- ٩- حجب النبي ﷺ هذا المختّ عن الدخول إلى النساء ؛ لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة ، التي تهيّج قلوب الرجال .
- ١٠- كان عليه الصلاة والسلام لا يرى أن هذا المختّ يفطن لشيء من أمر النساء ، وليس له إربة فيهنّ . حتى قال ما قال . (٣)
- ١١- خطورة وصف النساء ، وذكر مفاتنهن عند الرجال .
- ١٢- الجزاء من جنس العمل .
- ١٣- البلاغة والإبداع في الوصف عند هذا الرجل .
- ١٤- عدم التساهل في أمور العرض والعفة .

امرأة بأمة

الحديث الواحد والعشرون : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء، غير ناضح (٤)

(٢) من ٢ - ٦ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٣٣٦/٩ .

(٣) من ٧ - ١٠ المرجع السابق ٣٣٤/٩ - ٣٣٥ .

وغير فرسه فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأحرز غربه ^(٧٣)، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق و كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ، على رأسي، وهي مبني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ، ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ، أني استحييت، فمضى فجئت الزبير، فقلت: لقيني رسول الله ﷺ، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر، بعد ذلك، بخادم يكفيين سياسة الفرس، فكأنما أعتقني . ^(٧٤)

من فوائد الحديث :

- ١- هذه الصحابية رضي الله عنها تخبر عن حال زوجها ، أنها تزوجته بتعجبه ، وهو فقير لا يملك غير بعير و فرس .
- ٢- كان الزواج في السابق باليسير ، بخلاف زماننا .
- ٣- من حقوق المرأة على زوجها قيامها بخدمته ، وهو من مقتضيات القوامة التي ذكرها الله في كتابه .
- ٤- تصف هذه الصحابية حالتها الاجتماعية ، وترسم لنا صورة صادقة من الحياة التي كانت تحياتها في كنف الزوجية .

^(٧٢) الناضح هو : الحمل الذي يُسقى عليه الماء . فتح الباري لابن حجر ٣٢٣ / ٩ .

^(٧٣) أحرز غربه أي : أحيط دلوه . المعجم الوسيط ٢٢٦ / ١ ، ٦٤٧ / ٢ .

^(٧٤) البخاري ٤٨٢٣ ، مسلم ٤٠٥٠ .

٥- هذه الصحابية اشتغلت في بيتها وخارج بيتها ، فزادت عن الواجبات التي عليها ، فالاهتمام بالفرس ورعايته ، ليس من الحقوق الواجبة عليها . ومع ذلك قامت بهذا الأمر خير قيام .

٦- بینت أسماء رضي الله عنها في هذا الحديث عدة أعمال كانت تقوم بها :

أ- تعلف الفرس ب- تستقي الماء ج- تخز الغرب د- تعجن

هـ تنقل النوى على رأسها .

وهذه الأعمال قد يعجز عن القيام بها بعض نسائنا في هذا الزمان ، خاصة الجيل الجديد من النساء .

٧- مساعدة النساء بعضهن البعض ، مما يدل على مدى قوة التواصل الاجتماعي .

٨- تعرف هذه الصحابية بأنها لا تعرف عجن الخبز ، وليس في ذلك عيب ، كون الإنسان يعترف بعجزه في أمر من الأمور ، أفضل من أن يدعي معرفته وهو لا يعرف . مع محاولاتها التعلم من خلال مجتمع نساء من الأنصار يعجن لها .

٩- الاعتراف بالفضل لأهل الفضل ، فاعترفت أسماء بفضل نساء الأنصار ، وأثنت عليهنّ .

١٠- مدى المعاناة التي كانت تعانيها هذه الزوجة الصالحة ، الصابرية .

١١- بعد المسافة التي تنقل فيها النوى ، لوحدها وليس معها أحد .

١٢- رحمة النبي ﷺ وعطفه على هذه الصحابية ، حيث أنها لها البعير وناداها لتركب ، ليخفف عنها مما هي فيه .

١٣- جواز الإرداد على الدابة ، والذي يبدو لي أن النبي ﷺ حينما يردف أسماء سيمشي على قدميه ، وتكون أسماء رضي الله عنها راكبة على الدابة، أو يردها خلفه ويكون هذا من خصائصه ﷺ .

- ٤- الحياة خصلة حميدة ، ومن شعب الإيمان ، وما أجمل الحياة للمرأة ، وما أقبح أن تنزع المرأة لباس الحياة ، الذي هو جمالها ، ومصدر رفعتها .
- ٥- حب الصحابة لنبيهم ﷺ فلا يمشي إلا وهم معه ، وحوله .
- ٦- لولي الأمر أن يعطي من شاء من رعيته من الأرض ونحو ذلك ، وخاصة إذا كان من أبلى بلاء حسنا لرفة الدين .
- ٧- تذَكَّرْتْ هذه الزوجةُ الْخَيْرَةُ غيره زوجها ، فتوقفت عن تنفيذ طلب وعرض النبي ﷺ . كل ذلك وفاء لزوجها ، وحرصا على مشاعره ، مع أنه لا يعلم .
- ٨- المراقبة الداخلية مهمة جدا في التربية للزوجة والأسرة كلها .
- ٩- هناك طرق لإناحة الدابة من ذلك القول لها كما قال النبي ﷺ : إخ إخ.
- ١٠- خشيت رضي الله عنها أن تمشي مع الرجال ، فكيف بمن تختلط مع الرجال ، وتحلس وتتحدث معهم وليس بينها وبين الرجل أي فاصل ، بل وتتجه بذلك ، وترى ذلك أنه حرية ، وافتتاح ، وتحضر .
- ١١- هذه الصحايبة ترى أنَّ أغير الناس هو زوجها الزبير ؓ ، وهذا من حبها لزوجها ، وال الصحيح أنَّ أغير الناس ، هو النبي ﷺ .
- ١٢- فطنة النبي ﷺ وشدة حيائه ، حيث رأى تردد المرأة ، وتوقفها فعرف أنها استحيت ، فلم يشاً أن يلزمهها ، فمضى وتركها .
- ١٣- عَزَّ على النبي ﷺ امتهان ابنة حبيبه وصاحبها أبي بكر في هذه الأعمال ، فرق لها ، وعطف عليها .
- ١٤- لم يوبّخ النبي ﷺ الزبير على تكليف زوجته أسماء للقيام بهذه الأعمال ، لعلمه ﷺ بأنها قامت بذلك عن طيب نفس منها .^(٧٥)

^(٧٥) من ٢٣-٢٤ مستفاد من شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٠/٧ .

٢٥ - قول الزبير رضي الله عنه : " لحملك النوى .. " معناه : أنه لا عار في الركوب مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بخلاف حمل النوى ، فإنه يتوهם منه الناس ؛ خسنة النفس ، ودناءة الهمة ، وعدم الغيرة من زوجها . ^(٧٦)

٢٦ - فرحة هذه الصحاية بالتحرر من خدمة الفرس .

٢٧ - هذا الحديث مليء بالدروس ، وال عبر ، والفوائد المتعلقة بالمرأة ، يحتاج أن يكون كتاباً لوحده .

٢٨ - هذه قصة عظيمة لامرأة عظيمة وهي أسماء بنت أبي بكر الصديق رأينا ماذا كانت تفعل لما كان زوجها مشغولاً بالجهاد وتدبير أمور الدّعوة والدّولة الإسلامية بجانب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . ^(٧٧)

اجتماع النساء للعزاء

الحديث الثاني والعشرون : عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أنها كانت ، إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها ، أمرت ببرمة من تلبينة ^(٧٨) فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها ، فإنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : التلبينة مَجَمَّة ^(٧٩) لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن . ^(٨٠)

من فوائد الحديث :

١ - قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى على هذا الحديث : " الاجتماع للعزاء

^(٧٦) عمدة القاري للعیني ٣/٨ .

^(٧٧) موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم ٦٩١٣ . بتصرف .

^(٧٨) التلبينة : طعام يتحذ من دقيق ، أو نخالة ، وربما جُعل فيها عسل ، سميت بذلك لشبهها بالبن في البياض .

(فتح الباري لابن حجر ٥٥٠/٩) والبرمة هي : القدر (غريب الحديث لابن الجوزي ٦٧/١) .

^(٧٩) أي : مربيحة . (فتح الباري ٩٩/١) .

^(٨٠) البخاري ٥٤١٧ ، مسلم ٢٢١٦ .

في بيت المعزّي لا يأس به للتسهيل في العزاء ".^(١) فلا يأس باجتماع الأقارب حال المصيبة للتخفيف عن المصاب ، وتسلیته ، والوقوف معه ، وأنه يؤجر عليه الإنسان، فالحديث يدل على أن اجتماع هؤلاء النسوة كان من أجل هذه المصيبة.

٢- يتبيّن من هذا الحديث في قوله رضي الله عنها : "كانت إذا مات الميت من أهلها " أن ذلك يفيد قيام هذا الأمر عندهم في الماضي ، ويفيد أنه كلما مات ميت من أقاربها فعلوا ذلك ، والله أعلم .

٣- أنه إذا تفرق الناس من اجتماعهم ، فإن عائشة رضي الله عنها ؛ تبقى مع أهلها ، ونساء آخريات من الخواصّ ، فيجلسن مع بعض ، وتطبخ لهن التلبينة.

٤- أن التلبينة ، تريح فؤاد الحزون ، وتزيل عنه الهم ، وتنشّطه .^(٢)

٥- أثر المصيبة على الإنسان ، وأنها تغيّر طبعه ، ونظام حياته اليومي .

٦- في الحديث وصفة كاملة ، وطريقة واضحة ، لأكلة غذائية مفيدة ، يستطيع أي أحد أن يصنعها ، ويستفيد منها .

٧- المريض والمصاب يحتاج إلى رعاية واهتمام ، وإلى وضع خاص .

٨- هذه الأكلة خاصة بمن كان حزينا ، أو مهموما .

فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

الحاديـث الثـالـث والعـشـرون : عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

كَمُلَّ من الرجال كثیر، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومریم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام.^(٣)

من فوائد الحديث :

^(١) سمعته من الشيخ رحمه الله بتاريخ ١٤١٨/٧/١٢ هـ في درس له بعد الفجر يشرح صحيح البخاري في الجامع الكبير بالرياض .

^(٢) فتح الباري لابن حجر ١٤٦/١٠ .

^(٣) البخاري ٣٤١١، ٣٤٣٣...، مسلم ٢٤٣١ .

- ١- إن كمال الرجال أكثر من كمال النساء ، ولا يعني هذا انتقاص من حق النساء ، وإنما هو فضل الله يؤتى به من يشاء .
- ٢- على المسلم أن يسلّم لأمر الله ولا يعترض .
- ٣- فضل الرجال على النساء ، بما فضل الله به بعضهم على بعض .
- ٤- فضل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
- ٥- المراد بالكمال للرجال هنا : التناهي في جميع فضائل الرجال ، والكمال في النساء : التناهي في جميع الفضائل التي للنساء . ^(٤)
- ٦- أثبتت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكمال لآسية امرأة فرعون ، كما أثبتته لمريم ابنة عمران ^(٥) ، وأثبتت لعائشة رضي الله عنها فضلا آخر على النساء ، وهو أن فضلها كفضل الشريد على سائر الطعام .
- ٧- اهتمام الإسلام بالمرأة ، والرفع من منزلتها ، ومكانتها.
- ٨- فلتشرف النساء ، ولتفخر المؤمنات الصادقات ، بأن هناك نساء خيرات ، وفضائل ، فضلهن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غيرهن .

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعائشة رضي الله عنها

الحديث الرابع والعشرون : عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي قالت، فقلت: من أين تعرف ذلك فقال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا، ورب محمد وإذا كنت غضبي، قلت: لا، ورب إبراهيم قالت قلت: أجل والله يارسول الله ما أهجر إلا اسمك. ^(٦)

^(٤) فتح الباري لابن حجر ١٣٥/٧ .

^(٥) عمدة القاري للعبيدي ٣٤٩/٢٣ .

^(٦) البخاري ٥٢٢٨ ، مسلم ٢٤٣٩ .

من فوائد الحديث :

- ١ - حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها ، وحبها له .
- ٢ - حرص عائشة رضي الله عنها على رضا النبي ﷺ ، وأنها لا تحرر هو ﷺ ، وإنما تحرر الاسم فقط .
- ٣ - بيت النبي ﷺ مثل بيوت المسلمين ، يحصل فيه الرضا ، والغضب ، فهاهي عائشة رضي الله عنها تغضب وترضى على زوجها ﷺ .
- ٤ - حسن عشرة النبي ﷺ مع زوجاته ، وأهل بيته .
- ٥ - تسلية النبي ﷺ لأهل بيته ، وانشراح صدره لهم ؛ حيث بدأهم هو بالكلام .
- ٦ - في هذا الحديث كان عِلْمُ النبي ﷺ عن طريق معرفة الحال ، وبالقرينة ، وليس عِلْمًا من الوحي .
- ٧ - حياء عائشة رضي الله عنها من زوجها ﷺ .
- ٨ - رضا الزوجة مطلب لكي تستقيم الحياة ، وكذلك العكس .
- ٩ - الإنسان مجموعة مشاعر وأحاسيس ، فمرة يكون في حالة رضا وسرور ، وتارة يكون في حالة غضب ، وحزن . وهكذا الدنيا لا تدوم على حال .
- ١٠ - حوار هادئ وجميل وهادف بين زوج وهو النبي ﷺ ، وبين زوجته ، وهي عائشة رضي الله عنها .
- ١١ - جواز الحلف بلا ورب محمد ، ولا ورب إبراهيم .
- ١٢ - هناك علامات للرضا والغضب ، وهي لغة يعرفها الأزواج .
- ١٣ - الحكم بما تقتضيه القرآن ، لأنه ﷺ حزم برضاء عائشة رضي الله عنها وغضبتها ؛ بمجرد ذكرها الاسم ، وسكتها ، فبني على تغير الحالتين من الذكر والسكوت ، تغيير الحالتين من الرضا والغضب .

٤- قول عائشة رضي الله عنها : " والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك قال الطيب : " هذا الحصر لطيف جدا لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره ؛ لا تتغير عن الحبة المستقرة " ، وقال ابن المنير : " مراده أنها كانت تترك التسمية اللغوية ، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة " .

١٥ - في اختيار عائشة رضي الله عنها ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء ، دلالة على مزيد فطنته لأن النبي ﷺ أولى الناس به ، كما نصّ عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بدّ من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل ، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة . (٨٧)

الق رعة بين النساء

الحادي الخامس والعشرون : عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا خرج ، أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة و حفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث حفصة: ألا تر كبين الليلة بعيري وأركب بعيريك ، تنظرين وأنظر فقالت: بل فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا، جعلت رجليها بين الإذخر^(٨٨) ، وتقول: يا رب سلط على عقربا أو حية تلدغني ، ولا أستطيع أن أقول له شيئا . ^(٨٩)

من فوائد الحديث :

١- كثرة الأحاديث التي روتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهذا منها .

٣٢٦/٩ حجر لابن الباري مستفاد من فتح الباري ١٥-١٣ م من ^{٨٧}) .

^{٨٨}) الإذخر حشيشة معروفة طيبة الريح توجد بالحجاز (فتح الباري ١/٧٦). وأهل مكة يسقون به البيوت بين الحشيش، ويسدّون به الخلل، بين اللبنات في القبور، ويستعملونه في الوقود (المجمع السابق ٤٩/٤).

البخاري ٥٢١١ ، مسلم ٢٤٤٥ .^{٨٩}

- ٢- من عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا خرج في سفر ؛ لأن يقرع بين نسائه .
- ٣- ماتدربي عائشة رضي الله عنها ، ماتدبر وتخطط له حفصة رضي الله عنها .
- ٤- إثبات كيد النساء ، وقد وصف الله في كتابه كيد النساء ؛ بأنه عظيم ،
فقال: "إِنَّ كِيدَكُنَّ عَظِيمٌ" . ^(١)
- ٥- شدّة غيره عائشة رضي الله عنها .
- ٦- شدّة تألم عائشة بعدهما عرفت ، بعافعلته بها حفصة رضي الله عنهمَا .
- ٧- الدعاء على النفس ، وإن كان الأصل الكراهة ، أو التحرير . ^(٢)
- ٨- اختارت عائشة رضي الله عنها ، هذين المخلوقين ، لأنّ لدغتهما حارة ،
ولهما سُمّ شديد ، فمن يصاب بهما ، فإنه سيصرخ ، ويُلْفِت الانتباه إليه ، وقد
يكون هذا ما كانت تريده ، كي يلتفت لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويترك حفصة ، أو أنّها من
شدّة حسرتها على ما كان من حالها .
- ٩- التنافس بين الضرائر للفوز بالقرب من الزوج .
- ١٠- إن لم يكن القسم واجبا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من حسن عشرته لأهله .
- ١١- مشروعيّة القرعة سواء بين النساء ، أو في غيرها . ^(٣)
- ١٢- تعلم حفصة رضي الله عنها ؛ مدى حب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها ،
لذا عمدت إلى هذه الحيلة لتظفر بسماع الحديث من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الليلة .
- ١٣- قول حفصة لعائشة رضي الله عنهمَا: "ألا ترکبين الليلة بعيري ، وأركب
بعيرك تنظرين وأنظر" عرض جميل ، مغلق بشكل إغرائي ، فما كان من عائشة
رضي الله عنها ، مقابل هذا العرض الإغرائي ، إلا أن توافق مباشرة ، وبتلقائية
وعفوية ، حيث قالت: بلـ .

^(١) سورة يوسف آية ٢٨ .

^(٢) انظر فتوى رقم ١٤٥٧٥٧ ، موقع الإسلام سؤال وجواب .

^(٣) من ١١-١٠ مستفاد من صحيح مسلم يشرح النووي ٢٠٩/١٥ .

٤- التعبير بقول عائشة رضي الله عنها: " فطارت القرعة " من الطيران وهو سرعة الوصول ، والانتقال إلى الزوجتين عائشة وحفصة رضي الله عنهما بسرعة ، وأن الأمر لم يأخذ وقتا طويلا .

٥- جواز مسامرة الأهل بالليل .

٦- تقدير عائشة رضي الله عنها لزوجها صلوات الله عليه ، وإجلالها له .

جبريل عليه السلام يسلم على عائشة رضي الله عنها

الحديث السادس والعشرون : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، قال لها: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم . ^(٣)

من فوائد الحديث :

١- فضل عائشة رضي الله عنها .

٢- الملائكة تسلم على البشر .

٣- أن الملائكة خلق من مخلوقات الله .

٤- أن الملائكة لهم قدرات أعطاهم الله إياها ، تختلف ما عند البشر .

٥- أن الملائكة يروننا من حيث لا نراهم .

٦- أن النبي ﷺ رأى جبريل ، وقد رأه مرات عديدة ، في غير ما حديث ، إما بصورته الحقيقة ، أو على أشكال أخرى .

٧- أن النبي ﷺ أخذ ينادي زوجته من أجل سلام الملك .

٨- الإشارة إلى الشيء لتعيين مكانه ، وتحديده .

^(٣) البخاري ٣٢١٧ ، ٣٧٦٨ .

٩ - السلام أدب حميم من الآداب الإسلامية، وهو قبل ذلك اسم من أسماء الله الحسنى ، وهو تحية أهل الجنة .

١٠ - ردّت عائشة رضي الله عنها السلام على جبريل عليه السلام ؛ ردّ الغائب وكأنّه غير حاضر ، لأنّها لا تراه .

١١ - كان ردّ عائشة للسلام بالصيغة الكاملة للرد ، الواردة في بعض الأحاديث ، ولا شكّ أنّ هذا هو الأفضل . ^(٤)

حب النبي ﷺ لنساء الأنصار

الحديث السابع والعشرون : عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها ، فكلمها رسول الله ﷺ فقال: والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلى مرتين . ^(٥)
من فوائد الحديث :

١ - حب النبي ﷺ للأنصار ولنساء الأنصار . وهذه محبة خاصة .

٢ - تميّز الأنصار عن غيرهم من المؤمنين ، فقد جاء أن حبهم من الإيمان .

٣ - تأكيد المحبة من النبي ﷺ مرتين ، مع التأكيد بالقسم .

٤ - اهتمام النبي ﷺ بالمرأة ، حيث بدأها بالكلام .

٥ - تأنيس النبي ﷺ لهذه المرأة ، والأخذ بخاطرها ، وقضاء حاجتها . ^(٦)

٦ - على ولی الأمر الاهتمام برعيته ، وقضاء حوائجهم .

٧ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على تدوين كل ما يتعلّق بسيرة النبي ﷺ .

٨ - الصحابة رضي الله عنهم في كل أمر يُشكّل عليهم ، يلجؤون بعد الله إلى النبي ﷺ.

^(٤) انظر : أبو داود ٥١٩٥ ، الترمذى ٢٦٨٩ ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود ٥١٩٥ .

^(٥) البخارى ٣٧٨٦ .

^(٦) من ٤ - ٥ مستفاد من فتح البارى ١١٤/٧ .

٩- يكفي حبّ النبي ﷺ بالدنيا كلها ، فإذا أحبّك الرسول ﷺ فقد أحبّك الله.

عمر مع ابنته حفصة رضي الله عنهمَا

الحديث الثامن والعشرون : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا ، قال: لم أزل حريضاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأةين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى (إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبَكُمَا) ^(٩٧) حتى حج وحجت معه، وعدل وعدلت معه بإداوة، فتبرّز، ثم جاء فسكت على يديه منها فتوضأ؛ فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأةين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى (إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبَكُمَا) قال: واعجب لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، قال: كنت أنا وجاري من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئتني بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك؛ وكنا، عشر قريش، نغلب النساء؛ فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار؛ فصاحت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني؛ قالت: ولم تنكر أن أرجوك فوالله إن أزواجاً النبي ﷺ ليراجعني، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفرغوني ذلك، وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة؛ فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل قالت: نعم فقلت: قد خابت وخسرت، أفتؤمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي لا تستكري النبي ﷺ ، ولا تراجعيه في شيء ولا تجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتكم أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة) قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا،

^(٩٧) سورة التحرير آية ٤ .

فنزل صاحب الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء، فضرب بابي ضربا شديدا؛
وقال: أثم هو فزعت، فخرجت إليه؛ فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما
هو، أجاء غسان قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه؛
فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون فجمعت
علي ثيابي، فصلحت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له، فاعتزل
فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي؛ قلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتك
هذا أطلقن النبي ﷺ قالت: لا أدرى، ها هو ذا معترض في المشربة فخرجت
فحجت إلى المنبر، فإذا رهط، يكى بعضهم؛ فجلست معهم قليلا، ثم غلبني
ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ، قلت لغلام له أسود، استأذن لعمر؛
فدخل الغلام، فكلم النبي ﷺ، ثم رجع، فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له
فصمت؛ فانصرفت، حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد،
فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر؛ فدخل ثم رجع، فقال: قد ذكرتك له
فصمت؛ فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت
الغلام، فقلت: استأذن لعمر؛ فدخل ثم رجع إلى فقال: قد ذكرتك له فصمت؛
فلما وليت منصرا (قال) إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك ﷺ فدخلت على
رسول الله ﷺ، فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر
الرمال بجنبه، متكتعا على وسادة من أدم، حشوها ليف؛ فسلمت عليه ثم قلت،
وأنا قائم: يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع إلى بصره، فقال: لا، قلت: الله
أكبر ثم قلت، وأنا قائم: أستأنس، يا رسول الله لو رأيتني، وكنا، عشر قريش،
نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة، إذا قوم تغلبهم نساوهم؛ فتبسم النبي ﷺ ثم
قلت: يا رسول الله لو رأيتني، ودخلت على حفصة، قلت لها: لا يغرنك أن
كانت جارتكم أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة) فتبسم النبي ﷺ

تبسمة أخرى؛ فجلست حين رأيته تبسم، فرفعت بصرى في بيته، فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة قلت: يا رسول الله ادع الله فليتوسع على أمتك، فإن فارسا والروم قد وسع عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله .^(٩٨)

من فوائد الحديث :

- ١ - حرص ابن عباس رضي الله عنهما على طلب العلم .
- ٢ - وجوب التوبة من الذنوب ، لكل إنسان ، والتائب من الذنب ، كمن لا ذنب له .
- ٣ - تحين ابن عباس رضي الله عنهما الفرص لسؤال أهل العلم .
- ٤ - خدمة أهل العلم ، وفي ذلك شرف ، ورفة . حيث أخذ ابن عباس إداوة فيها الماء ، وسكب على يدي عمر رضي الله عنه فتواضاً .
- ٥ - الصبر على طلب العلم ، فلا ينال براحة الجسد ، لذا يقول ابن عباس : " حج وحجت معه ، وعَدَلْ وعَدَلْتْ معه " وانتظره حت صبّ عليه الماء .
- ٦ - العلم يرفع صاحبه ، وإن كان صغيراً .
- ٧ - تعجب العالم من سؤال التلميذ ، إما لسهولة معرفته . أو لعلم العالم ، أن التلميذ يعلم ، لكن يريد التأكد مما سمع ، عن طريق المشافهة .
- ٨ - أن الأفضل للعلم أن يُتلقى على أيدي العلماء الأكابر .
- ٩ - أفضلية تلقي الخبر بلا واسطة .
- ١٠ - حرص عمر رضي الله عنه على طلب العلم ، والصبر عليه ، حيث إنه يتناوب حضور مجلس النبي صلوات الله عليه بالتناوب مع صحابي من الأنصار بيته بعيد .
- ١١ - حرص عمر رضي الله عنه، على ألا يفوته شيء من العلم ، حيث كان يأتي لأنصاره في اليوم الذي لا يحضر هو فيه ، ويسمع منه .

^(٩٨) البخاري ٢٤٦٨، ٥١٩١.

- ١٢ - أفضلية الجار الصالح ، الذي يدلّ على الخير .
- ١٣ - اختيار الصحبة الصالحة ، وأنها سبب في الإعانة على طلب العلم .
- ١٤ - كانت المرأة في قريش ، تابعة للرجل ، لا تخالفه في شيء ، وتمثل لأوامره دون ، استفسار ، أو نقاش .
- ١٥ - وكانت المرأة في الأنصار ، تغلب الرجل ، وتراجعه في الشيء ، ولا ترى بأسا في مناقشته ، ولو ارتفع صوتها عليه .
- ١٦ - تأثير النساء بعضهنّ بعض ، وقد يكون تأثير المرأة بغيرها مفيدا ، وإيجابيا ، وقد يكون سينا ، وسلبيا ، ونقطة على الحياة الزوجية .
- ١٧ - تفاجأً عمر رضي الله عنه ، من تغيير أخلاق زوجته عليه .
- ١٨ - على الزوج أن يحرص على ألا تختلط زوجته إلا مع النساء اللاتي فيهنّ خير ، وصلاح ، وذلك لأن المرأة سريعة التأثر ، وإذا اجتمع مع ذلك ضعف الدين ، فالخطب أعظم .
- ١٩ - النبي صلوات الله عليه وآله وسلام في بيته مثل سائر البشر ، لكنه خير الناس لأهله ، فتراجعه زوجاته ، ويسأله النفقه ، والكسوة ، وقد يحصل منها الهجر .
- ٢٠ - شفقة الوالد على ابنته ، فعمر رضي الله عنه ، أشفع على ابنته ، وخاف عليها .
- ٢١ - من حق المسلم على أخيه المسلم النصيحة ، فعمر رضي الله عنه نصح ابنته ، فيما يراه هو أنه خطأ ، حيث أنكر عليها فعلها مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلام ، ووجهها .
- ٢٢ - استفسار الأب لابنته عن وضعها مع زوجها .
- ٢٣ - الخيبة والخسارة لمن يعصي النبي صلوات الله عليه وآله وسلام .
- ٢٤ - طلب عمر رضي الله عنه من ابنته ثلاثة أشياء وهي : لا تستكثر النبي صلوات الله عليه وآله وسلام ، ولا ترجعه في شيء ، ولا تحرجه ، وفي المقابل عرض عليها أن تسأله ما تريد .
- ٢٥ - حب عمر رضي الله عنه للنبي صلوات الله عليه وآله وسلام .

- ٢٦ - أَنْ غَضْبَ اللَّهِ مِنْ غَضْبِ النَّبِيِّ ﷺ .
- ٢٧ - لِلأَمْرِ الْخَطِيرِ شَدَّتْهُ ، وَهُولَهُ وَفْزُعُهُ ، حِيثُ ضَرَبَ الْأَنْصَارِيُّ بَابَ عَمْرَ بَشَدَّةٍ ، فَخَرَجَ لِذَلِكَ مَفْزُوعًا .
- ٢٨ - أَلَا يَسْتَعْجِلُ الْمَرْءُ فِي إِشَاعَةِ الْخَبَرِ ، قَبْلَ التَّأْكِيدِ مِنْ صَحَّتِهِ .
- ٢٩ - حَتَّى لَوْ رَفَعَ الْزَّوْجُ صَوْتَهُ عَلَى زَوْجِهِ ، فَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَكْرَهُهَا ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرِيدُهَا . لَكِنْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ ، أَلَا تَفَاتِحْ زَوْجَهَا فِي أُمُورِ الْبَيْتِ وَهُوَ مَتَعْبٌ ، أَوْ قَدْ أَتَى مِنَ الْعَمَلِ ، وَهُوَ يَرِيدُ الرَّاحَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، بَلْ تَحْتَارُ الْوَقْتَ الْمَنَاسِبَ ، وَالْلُّغَةَ الْمَنَاسِبَةَ .
- ٣٠ - قَدْ تَصْدَرُ مِنَ الْأَبِ الْفَاظُ ؟ هِيَ فِي حَقِيقَتِهِ دُعَاءٌ عَلَى الْوَلَدِ ، لَكِنْهَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَعْرَفُ عَلَيْهِ الْعَرَبُ ، وَلَا يَرَادُ حَقِيقَتِهِ .
- ٣١ - يَسْتَحِبُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ سَمَاعِ الْخَبَرِ السَّارِّ .
- ٣٢ - لَا بَأْسَ بِاللُّومِ وَالْعِتَابِ ، لَمْ نُصْحِّ وَحْدُنَا ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ .
- ٣٣ - قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِنْ هُوَلِ الْمُصِيبَةِ ، لَا يَدْرِي مَا جَرَى لَهُ .
- ٣٤ - تَأْثِيرُ الصَّحَابَةِ مَا جَرَى بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَنِسَائِهِ .
- ٣٥ - وَجْدُ عَمْرَ بَشَدَّةٍ ، وَتَأْثِيرُهُ مَا حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ .
- ٣٦ - اعْتِزَالُ النَّبِيِّ ﷺ لِزَوْجَاتِهِ فِي غُرْفَةٍ صَغِيرَةٍ .
- ٣٧ - أَدْبُعُ عَمْرَ بَشَدَّةٍ فِي الْاسْتَئْذَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
- ٣٨ - لِشَدَّةِ الْخَبَرِ عَلَى عَمْرَ بَشَدَّةٍ ، وَتَأْثِيرِهِ الشَّدِيدِ عَلَى نَفْسِيهِ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّمْتِ وَالْبَقَاءَ كَثِيرًا مَعَ النَّاسِ ، بَلْ قَرَرَ أَخِيرًا ، أَنْ يَبَاشِرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْسُّؤَالِ عَنِ الْوَضْعِ .
- ٣٩ - الْاسْتَئْذَانُ أَدْبٌ إِسْلَامِيٌّ ، وَهُوَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنْ أُذْنَ لِلْإِنْسَانِ ، وَإِلَّا يَنْصُرِفُ ، لِذَلِكَ انْصُرَفَ عَمْرَ بَشَدَّةٍ بَعْدَ الثَّالِثَةِ .
- ٤٠ - لِمَا رَأَى النَّبِيِّ ﷺ إِصْرَارُ عَمْرَ بَشَدَّةٍ لِلِّدْخُولِ عَلَيْهِ أَذْنَ لَهُ .

- ٤٤ - حب النبي ﷺ لعمره .
- ٤٥ - زهد النبي ﷺ ، وبعده عن الدنيا .
- ٤٦ - استحباب السلام حين الدخول على أحد .
- ٤٧ - كان للنبي ﷺ بوابة يجلس عند باب غرفته ، لا يسمح لأحد بالدخول عليه إلا بعد أخذ الإذن منه .
- ٤٨ - النبي ﷺ لم يغير هيئة عندما دخل عليه عمر . فلا يتكلّف الإنسان في هيئته ، وجلسته إذا حضره أصحابه المقربين إلى قلبه .
- ٤٩ - إن الله يعطي الدنيا من يحب ، ومن لا يحب ، لكنه سبحانه لا يعطي الدين ، والتقوى إلا من يحب هو سبحانه .
- ٥٠ - تعارف الناس على أن الضرب الشديد للباب إنما هو للأمر الخطير ، فلا ينبغي للمسلم أن يستعمل هذه الطريقة إلا في وقتها .
- ٥١ - جرأة عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ .
- ٥٢ - انبساط النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه .
- ٥٣ - الطلاق اسم تمقته النفوس ، وتنتضيق منه القلوب .
- ٥٤ - إجابة النبي ﷺ كانت مختصرة ، لكنها كانت تفي بالغرض .
- ٥٥ - عمر رضي الله عنه ليس عنده وقت فهو متلهف لمعرفة الحقيقة ، فبعد سلامه على النبي ﷺ ، دخل مباشرةً للغرض الذي أتى من أجله ، وهو قائم لم يجلس .
- ٥٦ - مشروعية قول الله أكبر عند سماع الخبر المفرح .
- ٥٧ - عمر رضي الله عنه يصف حاله وهو يسأل النبي ﷺ أنه كان قائماً ، كأنك تراه .
- ٥٨ - عمر رضي الله عنه لما رأى تبسم النبي ﷺ تشجع للحديث معه .
- ٥٩ - النبي ﷺ كان متأثراً من حاله مع زوجاته رضي الله عنهن ، ويبدو ذلك جلياً ، في أنه لم يدخل في الحوار مع عمر ، وإنما اكتفى بالتقبّس فقط .

- ٥٧ - كان بيت النبي ﷺ متواضعاً جداً ، فليس فيه شيء من مفاتن الدنيا .
- ٥٨ - طلب عمر من النبي ﷺ أن يدعو الله أن يوسع على أمته .
- ٥٩ - حُبّ النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها .
- ٦٠ - كان ضحكه ﷺ تبسمًا .
- ٦١ - استحباب التبسم في وجه الطرف الآخر .
- ٦٢ - عمر رضي الله عنه لما رأى تبسم النبي ، واستئناسه به جلس عنده .
- ٦٣ - أن بيت النبي ﷺ مثل بيوت الناس ، يحصل فيه المشاكل الزوجية ، وينتج عن ذلك بعض الآثار ، كالغضب ، والهجر ونحو ذلك من قبل الزوج .
- ٦٤ - لم تتظاهر كل نساء النبي ﷺ ، إنما هما حفصة وعائشة رضي الله عنهما .
- ٦٥ - الأولى عدم تدخل شخص خارجي في حياة الزوجين ، إلا إذا احتج إليه .
- ٦٦ - هيبة عمر رضي الله عنه إما أن تكون هبة من الله ، أو من قوة شخصيته ، ويبدو لي أنَّ الله جمع له الاثنين .
- ٦٧ - إجلال وتقدير ابن عباس رضي الله عنهما لعمر رضي الله عنه .
- ٦٨ - حُبُّ عمر رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما ، وذلك لقربه من النبي ﷺ ، ولعلمه .
- ٦٩ - لا يطلب العلم مستحي ولا مستكير ، فنجد أن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لم يستح ولم يستكير في سؤاله .
- ٧٠ - كان هذا السؤال همًا يؤرق ابن عباس رضي الله عنهما سنة كاملة .
- ٧١ - أفضل العلم ما كان في كتاب الله .
- ٧٢ - من برَّكات الحج ، وآثاره الحميدة ، أن يتزود الإنسان من العلم النافع .
- ٧٣ - فضل الصبر في طلب العلم . ويتجلى الصبر عند ابن عباس رضي الله عنهما في عدة مواطن :

- أ- كرر أنه مكث سنة لم يستطع أن يسأل سؤاله، في أول الحديث وفي وسطه
- ب- خروجه حاجاً لذلك . ونعلم ما في الحج من مشقة ، خاصة في ذلك الزمن.
- ج- وقوفه حتى انتهى عمر رضي الله عنه من حاجته .
- ٧٤- مسيرة العالم ، والتلطف معه للحصول على ما عنده من العلم .
- ٧٥- همة ابن عباس رضي الله عنهم في طلب العلم .
- ٧٦- استحباب السفر لطلب العلم .
- ٧٧- استغلال الفرص قبل فواها .
- ٧٨- أهمية السؤال في طلب العلم .
- ٧٩- مناداة العالم ، وأهل الفضل بأحب الأسماء إليهم .
- ٨٠- ينبغي على العالم ، أو من سُئل عن مسألة ؛ أن يتحرّر الصدق فيما يجib .
- ٨١- انبساط ابن عباس رضي الله عنهم في الحديث مع عمر رضي الله عنه ، حينما رأى أنه فتح له صدره ، واستمع له .
- ٨٢- مهما أوتى الإنسان من العلم فهو قليل ، ولا شيء عند علم الله .
- ٨٣- تواضع عمر رضي الله عنه ؛ حيث بذل ما عنده من العلم .
- ٨٤- الإسلام كرم المرأة ، ورفع مكانتها ، وأعلى شأنها ، بينما في الجاهلية نجد العكس من ذلك ، فهم يحتقرنها ، ويهينونها ، ويعدونها من سقط المتابع . ومانراه اليوم من الدعوة إلى خروج المرأة ، ومساواتها بالرجل ، واحتلاطها به في مجالات العمل ؛ إلا دعوة لها لإعادتها إلى حقبة الجاهلية ، بل وأشد من ذلك ، حتى تكون بضاعة رخيصة تباع في سوق النخاسة .
- ٨٥- شدة عمر رضي الله عنه ، وصلابته ، حتى في بيته .
- ٨٦- تفاجأ عمر رضي الله عنه من كلام زوجته عن ابنته ، وأنّها كانت تراجع النبي صلوات الله عليه وسلم ، مما أثار حفيظته ؛ فخرج مسرعاً للتأكد مما سمع .

امرأة تتوسطاً بجانب قصر

الحديث التاسع والعشرون : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جلوس فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوسطاً إلى جانب قصر فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا لعمر . فذكرت غيرتك فوليت مدبراً فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال : أو عليك يا رسول الله أغمار . (٩٩)

من فوائد الحديث :

- ١ - الصحابة رضي الله عنه لا يتركون حبيبهم صلوات الله عليه وآله وسلامه بل دائماً يتحلقون حوله وينجذبون معه .
- ٢ - اهتمام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالرؤيا ، وهذا الحديث ، يدور أصله على الرؤيا .
- ٣ - رؤيا الأنبياء حق ، لأنها وحي من الله ، مقطوع به .
- ٤ - النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل الجنة في المنام .
- ٥ - فضل عمر رضي الله عنه .
- ٦ - أنّ عمر رضي الله عنه من أهل الجنة .
- ٧ - غيرة عمر رضي الله عنه .
- ٨ - وصف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حال هذه المرأة التي رأها في الجنة .
- ٩ - حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .
- ١٠ - فضل الوضوء ، حيث إنّ أهل الجنة يتوضؤون .
- ١١ - أي فخر ، وأي شرف لعمر رضي الله عنه : جنة ، وامرأة ، وقصر .
- ١٢ - ييدو - والله أعلم - أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سأله الملائكة من القصر ؟ فهم الذين أجابوه على سؤاله .
- ١٣ - النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يعلم الغيب ، إلا ما علّمه الله إياه .

(٩٩) البخاري ٥٢٢٧ .

٤- بكاء عمر رضي الله عنه تأثراً مما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. وقد يكون بكاء الفرح .

امرأة تبكي على صبي لها

الحديث الثالثون : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها : اتقى الله واصبر فقلت : وما تبالي بمحسيبي . فلما ذهب ، قيل لها : إنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فأخذها مثل الموت فأماتت بابه فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك ! فقال : إنما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة . (١٠)

من فوائد الحديث :

- ١- الموت حق على كل مخلوق .
- ٢- تأثر المرأة بموت ابنها .
- ٣- فضيلة الصبر عموماً ، والصبر على المصيبة ، وخاصة عند الصدمة الأولى .
- ٤- الأمر بتقوى الله مع الصبر عند المصائب .
- ٥- على الإنسان أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ولا يتضرر النتيجة .
- ٦- على الداعية أن يصبر على أذية الناس ، وعدم تقبلهم .
- ٧- على الإنسان أن يغتنم الفرصة إذا كانت مواتية له ، قبل فواها .
- ٨- البكاء لا يرد مفقوداً ، لكنه يخفف لوعة الفؤاد .
- ٩- هذه المرأة لما علمت أنّ الذي نصحها هو النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جاءت تعذر .
- ١٠- المصيبة إذا حلّت بالإنسان تغيّر حاله ، لكن عليه ألا يستسلم لها .
- ١١- أهمية التقوى والصبر في حياة المسلم .
- ١٢- على الإنسان أن يحفظ لسانه ، حتى لا يضطر بعد ذلك إلى الاعتذار .

(١٠) البخاري ١٢٨٣ ، مسلم ٩٢٦ .

- ١٣ - الأبناء ، فلذات الأكباد ، لهم مكانة في النفوس .
- ٤ - رأى النبي ﷺ من هذه المرأة قدرا زائدا من البكاء ، أو النوح ، ولهذا أمرها بالتصوّي والصبر .
- ٥ - أمر النبي ﷺ لهذه المرأة بالصبر ، لكي تناول الأجر من الله .
- ٦ - أخذ هذه المرأة مثل الموت ؛ من شدة الكرب الذي أصاها لما عرفت أن الذي نصحها هو الرسول ﷺ .
- ٧ - هذه المرأة لما ذهبت إلى النبي ﷺ لتعتذر منه ، كانت تتصرّف أنه مثل الملوك له حاجب ، وبواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ماتصوّرت .
- ٨ - إنما يقع الثبات عند أول شيء يهجم على القلب ، فيصبر المرء في هذه اللحظة ، مما يتربّ عليه الأجر والثواب من الله .
- ٩ - المرء لا يؤجر على ذات المصيبة ، لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حُسن ثباته ، وجميل صبره .
- ٢٠ - الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ، ونشر الموعظة .
- ٢١ - يدل ظاهر الحديث على جواز زيارة النساء للمقابر ^(١) ، وهي مسألة خلافية ، والذي عليه الفتوى عند علمائنا التحريرم . ^(٢)

عائشة رضي الله عنها تمدح امرأة

الحديث الواحد والثلاثون : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال : من هذه ؟ قالت : فلانة ؛ تذكر من صلاتها قال : مه !

^(١) من ٢١-١٤ مستفاد من فتح الباري ١٤٩/٣ . ١٥٠-

^(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٢٧٤ رقم الفتوى ٨٨٣٣ ، مجموع فتاوى ابن باز ٣٣٢/٥ .

عليكم بما تطيقون ، فو الله لا يمل الله حتى تملوا . وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه . (١٠٣)

من فوائد الحديث :

- ١- من حق الرجل أن يسأل زوجته عمن يأتيها في منزله .
- ٢- كراهة المبالغة في المدح .
- ٣- على المسلم أن يتكلف من الأعمال ما يطيق .
- ٤- إن الإنسان إذا شقّ على نفسه في الطاعات ، فإن مآلها إلى الانقطاع ، وترك العمل ، وهذا الذي حذر منه النبي ﷺ .
- ٥- أحب الأعمال إلى الله ؛ ما داوم عليه صاحبه ، وإن كان قليلا .
- ٦- فضل الصلاة .
- ٧- زيارة النساء بعضهن لبعض .
- ٨- استخدم النبي ﷺ كلمة بليغة تدل على معنى السكوت ، وهي "مه" .
- ٩- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في معنى الملل في هذا الحديث : " فمن العلماء من قال إن هذا دليل على إثبات الملل لله ، لكن ملل الله ليس كملل المخلوق ، إذ إن ملل المخلوق نقص ، لأنه يدل على سأمه وضجره من هذا الشيء ، أما ملل الله فهو كمال وليس فيه نقص ، ويجرى هذا كسائر الصفات التي نسبتها لله على وجه الكمال وإن كانت في حق المخلوق ليست كمالا ، ومن العلماء من يقول : إن قوله : « لا يمل حتى تملوا » يراد به بيان أنه مهما عملت من عمل فإن الله يجازيك عليه ، فاعمل ما بدا لك فإن الله لا يمل من ثوابك حتى تمل من العمل ، وعلى هذا فيكون المراد بالملل لازم الملل .

(١٠٣) البخاري ٤٣ ، مسلم ٧٨٥ .

ومنهم من قال : إن هذا الحديث لا يدل على صفة الملل الله إطلاقا لأن قول القائل : لا أقوم حتى تقوم لا يستلزم قيام الثاني وهذا أيضا « لا يمل حتى تملوا » لا يستلزم ثبوت الملل الله عز وجل . وعلى كل حال يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى منزه عن كل صفة نقص من الملل وغيره ، وإذا ثبت أن هذا الحديث دليل على الملل فالمراد به ملل ليس كممل المخلوق » .^(١٠٤)

١٠- إن جهاد النفس إلى حد المغالبة غير مطلوب .

١١- سهولة هذا الدين ويسره .

١٢- جواز الحلف من غير استحلاف ، وقد يستحب إذا كان في تحريم أمر من أمور الدين ، أو حث عليه ، أو تنفيه من محظوظ .^(١٠٥)

١٣- من الحكمة في محبة الله للعمل الدائم وإن كان قليلا : أن المدح للعمل يلازم الخدمة ، فيكثر التردد إلى باب الطاعة ، كل وقت ليجاهز بالبر ؛ لكثرة تردداته ، فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع ، وأيضا العامل إذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصول ، فيتعرض للذم والجفاء .

١٤- الله سبحانه أمر بالجد في العبادة ، والبلوغ بها إلى حد النهاية ، لكن بشرط ألا يقع العبد في المشقة ؛ المفضية إلى السامة والملال .^(١٠٦)

تزوج بأخته من الرضاعة ففارقها لذلك

الحديث الثاني والثلاثون : عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتهه امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة: ما

^(١٠٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٧٤-١٧٥ / ١ .

^(١٠٥) من ١٠-١٢ مستفاد من فتح الباري ١٠١-١٠٢ / ١ .

^(١٠٦) من ١١-١٣ المرجع السابق ١١ / ٢٩٩ .

أعلم أنك أرضعني ، ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسألته فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ، ففارقها عقبة ونكت زوجاً غيره .^(١٠٧)

من فوائد الحديث :

- ١ - مشروعة الزواج .
- ٢ - مشروعة الرضاع ، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- ٣ - أن علم الإنسان محدود .
- ٤ - إذا اتضح أن الرجل كان متزوجاً أخته فإنه يجب الفسخ ، ولا يعتبر طلاقاً لأن الزواج باطل .
- ٥ - لا يشترط في الرضاع علم الرجل الذي تزوج بالمرأة التي صار أخوها .
- ٦ - سؤال أهل العلم فيما يشكل على المرأة .
- ٧ -أخذ عقبة بنت أبي حوار ساخن مع هذه المرأة ، للتأكد مما قالت .
- ٨ - لأن الموضوع خطير ، ولا يتضرر التأجيل ، لذلك سارع عقبة بنت أبي حوار بالركوب للرسول ﷺ ، ليستفتيه في الأمر .
- ٩ - قبول شهادة المرأة الواحدة فيما يخص النساء ، وبه قال الإمام أحمد رحمه الله .
- ١٠ - استحباب الرحلة في طلب العلم ، والسؤال في المسائل النازلة .
- ١١ - أثبتت المرأة الرضاع ، ونفاه عقبة بنت أبي حوار ، فأعتمد النبي ﷺ قوله ، فأمره بفارق امرأته ، إما وجوباً عند من يقول به ، وإما ندباً على طريق الورع .^(١٠٨)
- ١٢ - الواجب على المرأة أن يجتنب مواقف التهم ، ولو كان نقى الشوب .
- ١٣ - قوله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ أي : كيف تباشرها ، وتفضي إليها ، وقد قيل : إنك أخوها . إن ذلك بعيد من ذوي المروءة ، وأهل الورع .^(١٠٩)

^(١٠٧) البخاري ٨٨ .

^(١٠٨) من ١١-٩ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٥/٢٦٨-٢٦٩ .

^(١٠٩) من ١٣-١٢ مستفاد من عمدة القاري للعیني ٣/٤١ .

يُوْمٌ مِّنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ

الحاديُّثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونُ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قالت النساء

للنبي ﷺ : غلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فاجعَلْنَا يوْمًا مِنْ نَفْسِكَ ، فوَعْدُهُنَّ يوْمًا لِقَائِهِنَّ
فِيهِ فَوْعَظُهُنَّ وَأَمْرُهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ : مَا مَنْكَنَّ امْرَأَةٌ تَقْدِمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدَهَا
إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثِنَتَانِ . (١١)

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ :

- ١ - حرص نساء الصحابة على تعلم أمور الدين .
- ٢ - في الصدقة تكفير للخطايا .
- ٣ - الوفاء بالوعد ، حيث وفَى النبي ﷺ بوعده للنساء .
- ٤ - أنَّ أطفال المسلمين في الجنة .
- ٥ - الأولاد إذا ماتوا وهم صغار ، يكونوا حجابا ، لوالديهم من النار . (١١)
- ٦ - عُرِفَ من القواعد الشرعية ، أن التواب لا يترتب إلَّا على النية ، فلا بدَّ من شرط الاحتساب ، بأن يصبر المصاب راضيا بقضاء الله ، راجيا ثوابه .
- ٧ - إنَّما خصَّ المرأة بالذكر ؛ لأنَّ الخطاب حينئذ كان للنساء ، وليس له مفهوم.
- ٨ - قوله ﷺ للمرأة : وَاثِنَتَانِ ، محمول على أنه أُوحى إليه بذلك في الحال ، ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون العلم عنده بذلك ، لكنه أشفق عليهنَّ أن يتَّكلوا ، ولما سأله عن ذلك ، كان لابد من إجابتُهنَّ . (١٢)

(١١) البخاري ١٠١.

(١٢) من ٥-١ مستفاد من فتح الباري ١٩٣/١، ١٩٦.

(١٣) من ٨-٦ مستفاد من المرجع السابق ١١٩/٣ - ١٢٣.

- ٩- بيان غلبة الرجال للنساء ، في حظهم من النبي ﷺ . مع أنّ الرجال إذا علموا من النبي ﷺ ، فإنّهم يأتون ويعلمون زوجاتهم .
- ١٠- النساء يطلبن من النبي ﷺ أن يجعل لهنّ يوماً من نفسه .
- ١١- ذكر لنا الصحابي رضي الله عنه أهـم شيء قاله النبي ﷺ للنساء ، وهو الذي لفت نظره .
- ١٢- مع انشغال النبي ﷺ بأمور كثيرة ، إلاّ أنه جعل للنساء يوماً معيناً لنصيحتهنّ ، وتوجيههنّ .
- ١٣- النبي ﷺ وعد النساء ، ثمّ لقيهنّ ، ثمّ وعظهنّ ، ثمّ أمرهنّ . وهذا دليل على اهتمامه ﷺ بالنساء .
- ٤- فضل الله وكرمه على عباده لا ينقطع .
- ١٥- من تأثر المرأة بفقد أبنائها وصبرها على ذلك ، كان جزاءها أن يكنّ حجاباً لها من النار .

همة امرأة

الحديث الرابع والثلاثون : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات . فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا مات . قال أفلأ كتم آذنتموني به ، دلوني على قبره أو قال قبرها فأتى قبرها فصلى عليها . ^(١٣)

من فوائد الحديث :

- أهمية المسجد في حياة المسلم .
- أثبتت هذه المرأة إلا أن يكون لها دور فاعل في المجتمع ، ألا وهو تنظيف المسجد . وقد روى ابن خزيمة في صحيحه ^(١٤) ، والبيهقي ^(١٥) أنها امرأة سوداء ، بدون شك من الرواية ^(١٦) .

^(١٣) البخاري ٤٥٨.

^(١٤) رقم ١٢٩٩.

- ٣- استحباب كنس المسجد ، والتقاط القذى منه ، فمن أجلّ الأعمال ، الاهتمام ببيوت الله ، ونظافتها .
- ٤- أنه لا بأس بالإعلام بعوْت الشخص .
- ٥- صحة تبرّع المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد ، وإقرار النبي ﷺ لها بذلك .
- ٦- الترغيب في شهود جنائز أهل الخير والفضل .
- ٧- مكافأة النبي ﷺ لعمل هذه المرأة ، بالصلوة عليها ، والدعاء لها . (١١٧)
- ٨- دور النظافة في حياة المسلم .
- ٩- السواد وصف للإنسان الذي كان ينطّلُف المسجد ، وهذا الوصف الكثير من الناس ، لا يفضل هذا اللون ، لكن هذا خلق الله ، لا يستطيع أحد أن يغيّر لونه ، لكن يستطيع أن يغيّر أخلاقه .
- ١٠- اهتمام النبي ﷺ بأصحابه ، سواءً كانوا رجالة أو نساء .
- ١١- الرفعة لهذه المرأة حينما صلَى اللهُ عَلَيْها النبي ﷺ .
- ١٢- حينما فقد النبي ﷺ هذه المرأة ، سُأله عنها .
- ١٣- تواضع النبي ﷺ .
- ١٤- أن الذي يرفع مكانة الإنسان في الدنيا والآخرة ، هو الله سبحانه.
- ١٥- لا تحقر أي عمل تقدمه لوجه الله ، ولو كان حقيرا في ميزانك ، فإن الله قد يقبله في ميزانه ، ويجعله كبيرا .
- ١٦- إنّ صلاة النبي ﷺ رحمة ونور لأصحابه في قبورهم .
- ١٧- مشروعية صلاة الميت على القبر . (١١٨)

(١١٥) في السنن الكبرى ٧١٦٨ ، ٧٢٦٤ ، ٧٢٧٠ .

(١١٦) حسن الحافظ ابن حجر إسناـد ، فتح الباري ٥٥٣/١ .

(١١٧) من ٣-٧ مستفاد من المرجع السابق .

(١١٨) من ١٦-١٧ مستفاد من عمدة القاري ١٠٥/٧ - ١٠٧ .

١٨ - تقدير الصحابة لنبيهم ﷺ .

قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده

الحديث الخامس والثلاثون : عن خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مطعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال النبي ﷺ : وما يدريك أن الله قد أكرمه ؟ فقلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال : أما هو فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي، قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً (١٩)

من فوائد الحديث :

- ١- مشروعية القرعة في المشكلات .
- ٢- لا بأس بتمريض الرجل الأجنبي في المنزل .
- ٣- ألا نقطع بتزكية أحد، ونحكم له بجنة أو نار ، إلا من حكم له الله سبحانه ، أو نبيه ﷺ .
- ٤- إنكار النبي ﷺ على الصحابية، عندما قالت : "فشهادتي عليك لقد أكرمك الله " لأنّها أكّدت ، وأقسمت على أمر غيبي .
- ٥- المهاجرون لما تركوا ديارهم ، وأهلهم في مكة ، وهاجروا إلى الله ورسوله ، أتوا المدينة ، وهم فقراء ، فاقتسم الأنصار المهاجرين ، عن طريق القرعة ، وذلك في نزولهم عليهم ، وسكنهم في منازلهم . (٢٠)

(١٩) البخاري ١٤٤٣ .

(٢٠) من ٥-١ مستفاد من عمدة القاري ١٤٦/١٢-١٤٧ .

- ٦- فضل الأنصار ، ونبل أخلاقهم ، وحبّهم للخير ، وبذله .
- ٧- المنافسة في فعل الخير .
- ٨- الأنصار يحملون نفوساً كبيرة ، فقد أضافوا الصحابي عثمان بن مظعون ، (رضي الله عنه)
وأكرموه ، واهتموا به في حال صحته ، وكذلك قاموا برعايته ، والعناية به حال
مرضه ، وحتى بعد موته .
- ٩- على المسلم أن يحفظ لسانه ، وينظر ما يتفوّه به ، فإنه محاسب عليه .
- ١٠- وقوف الصحابة (رضي الله عنه) عند قول الله ، وعند قول رسوله (صلوات الله عليه) .

امرأة هدي بردة للنبي ﷺ

ال الحديث السادس والثلاثون : عن سهل (رضي الله عنه) أن امرأة جاءت النبي (صلوات الله عليه) بردة منسوجة فيها حاشيتها ، أتدرؤن ما البردة ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي ؛ فجئت لأكسو كها فأخذها النبي (صلوات الله عليه) محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنما إزاره فحسنتها فلان فقال أكسنها ما أحسنها قال القوم : ما أحسنت ! لبسها النبي (صلوات الله عليه) محتاجاً إليها ثم سأله ، وعلمت أنه لا يرد . قال : إني والله ما سأله لألبسها إنما سأله تكون كفني قال سهل : فكانت كفنه . (١٢١)

من فوائد الحديث :

- ١- حب الصحابة رضي الله عنهم لنبيهم (صلوات الله عليه) .
- ٢- استحباب الهدية .
- ٣- زهد النبي (صلوات الله عليه) ، حيث كان محتاجاً لها ، مع أنه (صلوات الله عليه) لو أراد الدنيا أتته صاغرة .
- ٤- التبرك بالنبي (صلوات الله عليه) ، وآثاره ، أما غيره من الصحابة والصالحين فلا .
- ٥- إذا قبل الإنسان الهدية ، فإنها تكون في ملكيه ، يفعل بها ما يشاء ، فالنبي (صلوات الله عليه) ، لما قبل الهدية ؛ لبسها ، ثم لما طلبها الصحابي منه ، أعطها إياه .

(١٢١) البخاري ١٢٧٧ .

- ٦- لا بأس بسؤال الناس إذا كان الإنسان يحتاجا .
- ٧- لابد للمسلم أن يدفع التهمة عن نفسه ، في حال الإنكار عليه .
- ٨- جواز تحصيل ما لابد للميت منه ؟ من كفن ونحوه حال حياته .
- ٩- قوله : فيها حاشيتها أي : أنها جديدة لم يقطع هذهبها ، ولم تُلبس بعد .
- ١٠- قوله : فأخذها النبي ﷺ محتاجا لها : لأن الصحابة عرفوا ذلك بقرينة حال ، أو أنه تقدم قول صريح يدل على حاجته ﷺ .
- ١١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ . حيث قبل الهدية وتقبّلها بقبول حسن ، ولبسها .
- ١٢- استحباب قبول الهدية .
- ١٣- لا بأس بأن يُرغّب الصانع لصنعته ، ويُسوق لها ، وذلك أدعى لقبولها ، بشرط أن تكون جيدة الصنع .
- ١٤- جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها ، إما ليعرفه قدرها ، وإما ليعرض له بطلبها منه إذا حاز له ذلك ، حيث إن المصطفى ﷺ عُرف عنه أنه كان لا يردد سائلا ، وذلك من كرمه ، وجوده ، وبذله .
- ١٥- لا بأس بالإنكار بشدة في بعض الحالات ، وذلك لمصلحة تقتضي ذلك ، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريرم . (١٢)
- ١٦- إيثار النبي ﷺ أصحابه على نفسه الشريفة . (١٣)

شفقة الأم ورحمتها بولدها

الحديث السابع والثلاثون : عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين

(١٢) من ١٥-٨ مستفاد من فتح الباري ١٤٣/٣ - ١٤٤ .

(١٣) عمدة القاري للعيني ١٢/٢٥٨ .

ابنتيها؛ ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته ، فقال:
من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار. (١٤)

من فوائد الحديث :

- ١ - جواز السؤال لمن كان محتاجا ، أو فقيرا .
- ٢ - على المسلم أن يساعد أخاه المسلم ، ويقف بجانبه قدر استطاعته .
- ٣ - كان طعام الناس ذلك الزمان التمر .
- ٤ - إيثار الأبناء على النفس .
- ٥ - بيت النبوة لا يوجد فيه إلا التمر . فالدنيا لا تساوي شيئا عند النبي ﷺ .
- ٦ - النفقة على البنات ، والسعى عليهنّ ، من أفضل أعمال البر المنجية من النار.
- ٧ - فضل الصدقة ، والحت عليها .
- ٨ - حب عائشة رضي الله عنها للصدقة ، وما كانت عليه من البذل والجود .
- ٩ - أن كثرة البنات للرجل ابتلاء من الله ، فعليه الصبر ، حتى يحظى بالأجر.
- ١٠ - شفقة الأم ورحمتها على أولادها .
- ١١ - لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو كان قليلا .
- ١٢ - أبت نفس عائشة رضي الله عنها ، أن ترد السائل خائبا . (١٥)
- ١٣ - قول النبي ﷺ : " من ابتلي " سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات ، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ، ورغب في إبقاءهن ، وترك قتلهم بما ذكر من الشواب الموعود به ؛ لمن أحسن إليهن ، وحاجد نفسه في الصبر عليهم (١٦)
- ١٤ - ساوت هذه المرأة بين ابنتيها في العطاء .

(١٤) البخاري ١٤١٨ .

(١٥) من ١٢-٦ مستفاد من عمدة القاري للعيني ٢٩٢/١٣ .

(١٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ٣٦/٦ .

برّت بأمّها بعد موتها

الحديث الثامن والثلاثون : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، فأ Hajj عندها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء . (١٢٧)

من فوائد الحديث :

- ١ - صحة حج النذر ، وأنه يجزئ عن حجة الإسلام ، وهو قول الجمهور .
- ٢ - مشروعية ضرب المثل ، ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع ، وأقرب إلى سرعة فهمه .
- ٣ - يستحب للمفتي أن يتبّه على وجه الاستدلال من النص الذي استدلّ به ، إذا ترتب على ذلك مصلحة ، لأنّه قد يكون أطيب لنفس السائل ، وأدعى لإذاعته .
- ٤ - إجزاء الحج عن الميت ، إذا حجّ عنه .
- ٥ - من مات وعليه حج ؛ وجب على وليه أن يجهّز من يحجّ عنه من ماله ، ويقضي عنه ديونه .
- ٦ - يُلحق بالحج كل حق ثبت في ذمة الميت ، من كفارة أو نذر أو زكاة ، أو غير ذلك .
- ٧ - في قوله ﷺ : " فالله أحق بالوفاء " ، دليل على أنّ حق الله مقدم على حق الآدمي ، وقيل العكس ، وقيل هم سواء . (١٢٨) والأصل أنّ حقوق الله تعالى مبنية على المساحة والمساهلة ، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق . (١٢٩)

(١٢٧) البخاري ١٨٥٢ .

(١٢٨) من ٧-١ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٦٥/٤-٦٦ .

(١٢٩) المغني لابن قدامة ١١/٧٩ .

- ٨- بِرٌّ هذه الصحابية بأمها ، وحرصها على نفعها بعد موتها .
- ٩- جرأة هذه المرأة ، إذ لم تستح في سؤالها وطلبها الإجابة .
- ١٠- فضل العلم ، وفضل طلبه .
- ١١- حرص نساء الصحابة على تلقي العلم من مصدره الصحيح .
- ١٢- أن الأصل أن العلم يؤتى له ، ويُسعى في طلبه .
- ١٣- الأولى بالمسلم أن يتبع عن النذر ، لأنه قد لا يستطيع تحقيقه ، كما حصل لهذه المرأة ، فإنها ماتت ، ولم تفر بذنورها .
- ١٤- على الوالدين ألا يشقو على أبنائهم بعد موتهم ، بديونهم وذنورهم ونحو ذلك . فلذلك يقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : "إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِّنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ" . (١٣)
- ١٥- إِمَّا أَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَحْجُ لِعدَمِ اسْتِطاعَتِهَا مَادِيَا ، أَوْ جَسْدِيَا ، أَوْ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ ذَلِكَ لِطُولِ الْأَمْلِ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ .
- ١٦- المبادرة بالأعمال الصالحة ، واستغلال العمر فيما ينفع ، ومن الأعمال الصالحة أن يؤدي الإنسان ؛ ما كان واجبا عليه .
- ١٧- الإنسان لا يدرى ما يعرض له ، فلا يؤخر عمل اليوم إلى الغد .
- ١٨- الوفاء بالحقوق ، والوفاء بالوعود ، خصلة حميدة ، حتّى عليها الشرع وأوجبها في آيات ، وأحاديث كثيرة .
- ١٩- كراهيّة الدين .
- ٢٠- أَنَّ الْبِرَّ بِالْوَالِدِينِ لَا يَنْقُطُعُ بِمَا

(١٣) البخاري ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ... ، مسلم ١٦٢٨ .

نساء النبي ﷺ كن حزبين

الحاديـث التاسـع والـثـالـثـون : عن عائـشـة رضـي اللـهـ عـنـهـا أـنـ نـسـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ كـنـ حـزـبـين

كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيـتـ عـائـشـةـ بـعـثـ صـاحـبـ الـهـدـيـةـ بـهـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ بـيـتـ عـائـشـةـ فـكـلـمـ حـزـبـ أـمـ سـلـمـةـ فـقـلـنـ لـهـاـ كـلـمـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـكـلـمـ النـاسـ فـيـقـولـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـهـدـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ هـدـيـةـ فـلـيـهـدـهـاـ إـلـىـهـ فـيـ حـيـثـ كـانـ مـنـ بـيـوـتـ نـسـاءـ فـكـلـمـتـهـ أـمـ سـلـمـةـ بـمـاـ قـلـنـ فـلـمـ يـقـلـ لـهـاـ شـيـئـاـ فـسـأـلـنـهـاـ فـقـالـتـ مـاـ قـالـ لـيـ شـيـئـاـ فـقـلـنـ لـهـاـ كـلـمـيـهـ فـكـلـمـتـهـ حـيـنـ دـارـ إـلـيـهـاـ أـيـضاـ فـلـمـ يـقـلـ لـهـاـ شـيـئـاـ فـسـأـلـنـهـاـ فـقـالـتـ مـاـ قـالـ لـيـ شـيـئـاـ فـقـلـنـ لـهـاـ كـلـمـيـهـ حـتـىـ يـكـلـمـكـ فـدارـ إـلـيـهـاـ فـكـلـمـتـهـ فـقـالـ لـهـ لـاـ تـؤـذـيـنـ يـقـولـ إـنـ الـوـحـيـ لـمـ يـأـتـيـ وـأـنـاـ فـيـ ثـوـبـ اـمـرـأـةـ إـلـاـ عـائـشـةـ فـقـالـتـ أـتـوـبـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ أـذـاكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهــ .ـ ثـمـ إـنـهـنـ دـعـوـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـأـرـسـلـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ تـقـولـ إـنـ نـسـاءـكـ يـنـشـدـنـكـ اللـهـ العـدـلـ فـيـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ فـكـلـمـتـهـ فـقـالـ :ـ يـاـ بـنـيـةـ أـلـاـ تـحـبـنـ ماـ أـحـبـ ؟ـ قـالـتـ :ـ بـلـىـ فـرـجـعـتـ إـلـيـهـنـ فـأـخـبـرـتـنـ فـقـلـنـ :ـ اـرـجـعـيـ إـلـيـهـ فـأـبـتـ أـنـ تـرـجـعـ فـأـرـسـلـنـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ فـأـغـلـظـتـ وـقـالـتـ :ـ إـنـ نـسـاءـكـ يـنـشـدـنـكـ اللـهـ العـدـلـ فـيـ بـنـتـ أـبـيـ قـحـافـةـ فـرـفـعـتـ صـوـتـهـاـ حـتـىـ تـنـاوـلـتـ عـائـشـةـ ،ـ وـهـيـ قـاعـدـةـ فـسـبـتـهـاـ حـتـىـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـيـنـظـرـ إـلـىـ عـائـشـةـ هـلـ تـكـلـمـ قـالـ :ـ فـتـكـلـمـتـ عـائـشـةـ تـرـدـ عـلـىـ زـيـنـبـ حـتـىـ أـسـكـتـهـاـ قـالـتـ :ـ فـنـظـرـ النـبـيـ ﷺـ إـلـىـ عـائـشـةـ وـقـالـ إـنـاـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ .ـ (١٣١)

من فوائد الحديث :

(١٣١) البخاري ٢٥٨١ ، مسلم ٢٤٤٢ .

- ١- فضيلة و منقبة واضحة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
- ٢- هناك من زوجات النبي ﷺ من تضاهي عائشة في المنزلة عند النبي ﷺ وهي ابنة عمته زينب بنت جحش ، لكنها لا تفوقها ، رضي الله عن الجميع .
- ٣- رغم ما بين عائشة وبين زينب بنت جحش من الغيرة ، إلا أن عائشة أثنت عليها ومدحتها (١٣). وهذا هو المأمول من هؤلاء النساء الْكُمْلُ ، أن ما بينهن من الغيرة ، والتنافس ، لا يمنعهن ذلك من قول الحق ، فلا يُعَطُّون الحق ، بل ييدونه ويقدّمونه على حظوظ النفس .
- ٤- إذا تخاصمت نساء الرجل ، فإن السكوت يسعه ، ولا يميل مع بعض على بعض .
- ٥- النبي ﷺ له مهابة ومكانة في نفوس زوجاته .
- ٦- سرعة فهم أمهات المؤمنين ، ورجوعهن إلى الحق ، والوقوف عنده .
- ٧- مع علم زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ من أعدل الناس ، ومع ذلك طالبته بالعدل ، لغلبة الغيرة عليها ، لذا لم يؤاخذها ﷺ .
- ٨- إدلال زينب بنت جحش رضي الله عنها على النبي ﷺ لكونها ابنة عمته ، فأمامها أميمة بنت عبد المطلب .
- ٩- تنافس الضرائر وتغايرهن لنيل رضا الرجل .
- ١٠- من أسباب ما جرى للنبي ﷺ هو شدة الغيرة لمكانة عائشة رضي الله عنها ، وعلو منزلتها عند رسول الله ﷺ ، واشتهر هذا الأمر عند الصحابة حتى أرسلوا هداياهم في الوقت الذي يكون فيه النبي ﷺ عند عائشة .
- ١١- فرح النبي ﷺ بفوز عائشة رضي الله عنها .
- ١٢- النبي ﷺ لم يمنع الناس من إرسال هداياهم في يوم عائشة ، لأن ذلك كان باختيارهم ، لأنّه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض للناس فيما اختاروه هم .

(١٣) مسلم ٢٤٤٢

- ١٣ - جواز الرد على الخصم حتى إفحامه ، وتوقيفه عن الكلام .^(١٣٣)
- ٤ - يدور الحديث حول أدب عظيم ألا وهو الهدية ، وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها ، ويأمر بها .
- ٥ - النبي ﷺ كان يساوي بين زوجاته في الأفعال المقدورة ، لكنهن طلبن التسوية في الحبة المتعلقة بالقلب . وهذه الحبة لا تكليف فيها ، ولا يلزم فيها ﷺ لأنها لا قدرة عليها ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال .
- ٦ - النبي ﷺ نسب عائشة رضي الله عنها إلى أبيها مدحا ورفعه لها ، والصحابيات نسبوها إلى جدها أبي قحافة ؛ لما أريد النيل منها .
- ٧ - اشفاق النبي ﷺ على ابنته فاطمة رضي الله عنها .^(١٣٤)
- ٨ - السب هو : الشتم ، وهو : التكلم في عرض الإنسان بما يعييه .^(١٣٥) وقد يكون السب : تكريعا ، وإغلاضا في القول ومعاتبة ، وقد يكون بالدعاء على الشخص .^(١٣٦)
- ٩ - لا يجوز أذية النبي ﷺ .
- ١٠ - من آداب الهدية أن تتحين الفرصة المناسبة لإيصالها .
- ١١ - وجوب التوبة من الذنوب .
- ١٢ - دارت عدة حوارات مع شخص واحد هو النبي ﷺ .
- ١٣ - وصفت عائشة رضي الله عنها جانبا من حياة النبي ﷺ في بيته .
- ١٤ - كرم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

^(١٣٣) من ١٣-١ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٥/٢٠٧ .

^(١٣٤) من ١٥-١٧ مستفاد من عمدة القاري للعیني ٢٠/٩٠-٩٢ .

^(١٣٥) المرجع السابق ٢/٢٤٢ .

^(١٣٦) من فتاوى رقم ١٤٧٣٨٩ موقع الإسلام سؤال وجواب باختصار .

- ٢٥ - شهرة حبّة النبي ﷺ لعائشة ، وأنّ هذا أمر معلوم لدى الصحابة .
- ٢٦ - على الإنسان أن يعرف قدراته وإمكاناته ، وأن يقف عند حدود تلك الإمكانيات والقدرات ، ولا يتتجاوزها حتى لا يقع فيما لا تحمد عقباه .
- ٢٧ - رفع الصوت في الحوار ، والتطاول على الطرف الآخر لا يكون له جدوى.

سَرْقَتْ ثُمَّ لَمْ أُقِيمْ عَلَيْهَا الْحُدُودْ تَابَتْ

الحديث الأربعون : عن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأُتي بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ . (١٣٨)

من فوائد الحديث :

- ١ - السرقة حرام ، وهي من كبار الذنوب .
- ٢ - عقوبة السرقة هي قطع اليد من مفصل الكف .
- ٣ - التوبة واجبة على العبد .
- ٤ - الذي ينفذ الحدود هو الإمام أو من ينوب عنه .
- ٥ - بعض الناس يستغويه الشيطان ، ويزين له المعصية ، ولا ينظر إلى نتيجة فعله.
- ٦ - شفقة عائشة رضي الله عنها ، ورحمتها بهذه المرأة .
- ٧ - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تزكي هذه المرأة بعد توبتها .
- ٨ - يستحب أن يشفع المسلم لأخيه المسلم فيما هو مقدور عليه ، سوى الحدود .
- ٩ - تم القبض عليها وهي متلبسة بجريمتها ، وأتواها إلى النبي ﷺ .
- ١٠ - عدم اليأس من فضل الله وكرمه ، فمن أذنب فلا يصر على المعصية ، بل يرجع ويتوب ، وإذا علم الله صدقه قبل منه .

(١٣٨) البخاري ٢٦٤٨ .

- ١١- الحدود إذا أقيمت على الإنسان ، فهي كفارة له . ^(١٣٨)
- ١٢- السرقة وقعت في حال الغزو ، في فتح مكة . ^(١٣٩)
- ١٣- المرأة كالرجل في حكم السرقة .
- ٤- السارق إذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته . ^(١٤٠)

لا يخلون رجل بامرأة

الحديث الواحد والأربعون : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله اكتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك . ^(١٤١)

من فوائد الحديث :

- ١- تحريم الخلوة بالنساء .
- ٢- تحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم ، وهو عام في كل سفر ، فيدخل فيه السفر للحج .
- ٣- أنّ الجهاد يتبع على الشخص بتعيين الإمام له .
- ٤- النبي ﷺ أوجب على الزوج السفر مع امرأته خاصة إذا لم يكن لها غيره .
- ٥- قد يستدل بالحديث على أنّه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال الإمام أحمد .
- ٦- تقديم الأهم فالأهم . فعلى المسلم أن يتتبّع إلى مسألة الأولويات .

^(١٣٨) فتح الباري لابن حجر ١٠٩/١٢ .

^(١٣٩) المرجع السابق ٢٥/٨ .

^(١٤٠) من ١٣-١٤ مستفاد من عمدة القاري للعيني ٢٦٣/٢٠ .

^(١٤١) البخاري ٣٠٠٦ .

٧- يتبيّن لنا خطورة الخلوة بالمرأة الأجنبية ، حيث إنّ النبي ﷺ أمر الزوج بالسفر مع زوجته ، وتركه للغزو الذي كُتب فيه. وياليت دعاء الاختلاط يتأمّلون هذا الحديث بعين البصيرة ، وغيره من الأحاديث ، ويحسّون بخطورة ما ينادون به .

٨- يُشعر الحديث أنه كان من عادتهم كتابة من يتعيّن للخروج في المغاري .^(١٤٢)

٩- المَحْرُم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب ، كأبيها وأخيها ، أو سبب مباح ، كالزوج وأبي الزوج ، وابن الزوج ، وكالأب من الرضاع ، والأخ من الرضاع ، ونحوهما .^(١٤٣)

١٠- مبادرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، في الاستجابة الفورية : لأمر النبي ﷺ ونفيه ، دون تأخير أو تردد .

١١- النبي ﷺ لم يتأنّر لحظة واحدة ؛ في الأمر للرجل باللحوق بزوجته لخطورة تركها تسير في السفر لوحدها ، رغم الحاجة له في الجهاد .

١٢- يزيل الخلوة مع الرجل الأجنبي - كالسائق مثلاً - وجود امرأة ثانية فأكثر ، مع توافر عدم الريبة ، أما في السفر فلا بد من المحرم ، لهذا الحديث وغيره .^(١٤٤)

١٣- الإسلام يسعى دائماً إلى سدّ أي ذريعة للفساد ، وإغلاق الباب الذي يوصل للإثم ، والشر .^(١٤٥)

(١٤٢) من ١-٨ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٤/٧٧-٧٨ ، ٦/١٧٩ .

(١٤٣) من فتوى للشيخ ابن باز رحمه الله . موقع الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها .

(١٤٤) انظر : مجموع فتاوى الشيخ ابن باز في حكم ركوب المرأة مع السائق في السيارة ٥/٧٨ ، بتصرف .

(١٤٥) انظر : المرجع السابق مقال عن خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ١/٤٢٣ ، بتصرف .

عذّبت امرأة في هرّة

الحاديـث الثـاني والأربعـون : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

عذّبت امرأة في هرّة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبسـتها ولا هي تركـتها تأكل من خشاش الأرض . ^(١٤٦)

من فوائد الحديث :

- ١ - ظاهر الحديث أنّ المرأة عذّبت بسبب قتل هذه الهرّة .
- ٢ - جواز اتخاذ الهرّة وحبسـها ، بشرط إطعامها ، وسقيها .
- ٣ - إلـحاق ما كان في معنى الهرّة بها .
- ٤ - وجوب نفقة الحـيوان على مالـكه . ^(١٤٧)
- ٥ - لا يجوز تعذيب الحـيوان ، بل الرفق والرحمة به .
- ٦ - لا يستهين الإنسان بالمعصـية ، فقد تكون مهـلـكة .
- ٧ - الجزاء من جنس العمل .
- ٨ - النار ليست بالعقوبة المـهـينة ، لـذا على المسلم أن يحذر النار .
- ٩ - هذه المرأة فعلت أفعـالـا شـنيـعة للـهـرـة : سـجـنـتها ، وما أطـعـمـتها ، ولا سـقـتـها ، فـحرـمـتها من ذلك ، وفي المـقـابـلـ ، حرـمـتها أن تـأـكـلـ من حـشـراتـ الأرض ، إلى أنـ لـقـيـتـ حـفـتها بـسـبـبـ ذلك .
- ١٠ - القسوة والشدة ، في نفس هذه المرأة ، فـليـسـ عندـها مشـاعـرـ ، ولا أحـاسـيسـ ، ولا رـأـفةـ ، ولا شـفـقةـ .
- ١١ - هذا الحديث الذي رواه لنا الصـحـابـيـ ما سـمـعـهـ من النبي ﷺ هو صـورـةـ مـحزـنةـ ، تـحسـ فيها بـالـأـسـىـ وـالـأـلـمـ .

^(١٤٦) البخاري ٣٤٨٢ ، مسلم ٢٢٤٢ .

^(١٤٧) من ١-٤ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٣٥٧/٦-٣٥٨ .

وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

الحاديـثـ الـثـالـثـ وـالـأـرـبـعـونـ : عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت لأهـب لك نفسـي ، فـظـرـ إـلـيـهاـ رسـولـهـ صلى الله عليه وسلم فـصـعـدـ النـظـرـ إـلـيـهاـ وـصـوـبـهـ ثـمـ طـأـطـأـ رـأـسـهـ ، فـلـمـ رـأـتـ المـرـأـةـ أـنـهـ لـمـ يـقـضـ فـيـهـ شـيـئـاـ حـلـسـتـ فـقـامـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـقـالـ : يا رسـولـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـكـ بـهـ حـاجـةـ فـزـوـجـنـيـهـاـ فـقـالـ هـلـ عـنـدـكـ مـنـ شـيـءـ ؟ـ فـقـالـ : لاـ وـالـلـهـ يـاـ رسـولـهـ .ـ قـالـ اـذـهـبـ إـلـىـ أـهـلـكـ فـانـظـرـ هـلـ تـجـدـ شـيـئـاـ ؟ـ فـذـهـبـ ثـمـ رـجـعـ فـقـالـ : لاـ وـالـلـهـ يـاـ رسـولـهـ مـاـ وـجـدـتـ شـيـئـاـ ،ـ قـالـ : اـنـظـرـ وـلـوـ خـاتـمـاـ مـنـ حـدـيدـ ،ـ فـذـهـبـ ثـمـ رـجـعـ فـقـالـ : لاـ وـالـلـهـ يـاـ رسـولـهـ وـلـاـ خـاتـمـاـ مـنـ حـدـيدـ ،ـ وـلـكـ هـذـاـ إـزـارـيـ ،ـ قـالـ سـهـلـ : مـاـ لـهـ رـدـاءـ فـلـهـاـ نـصـفـهـ فـقـالـ رسـولـهـ صلى الله عليه وسلم : ماـ تـصـنـعـ بـإـزارـكـ إـنـ لـبـسـتـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ مـنـهـ شـيـءـ وـإـنـ لـبـسـتـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـيـءـ ،ـ فـجـلـسـ الرـجـلـ حـتـىـ طـالـ بـحـلـسـهـ ،ـ ثـمـ قـامـ فـرـآـهـ رسـولـهـ صلى الله عليه وسلم مـوـلـيـاـ فـأـمـرـ بـهـ فـدـعـيـ فـلـمـ جـاءـ ،ـ قـالـ : مـاـذـاـ مـعـكـ مـنـ القـرـآنـ ؟ـ قـالـ مـعـيـ سـوـرـةـ كـذـاـ ،ـ وـسـوـرـةـ كـذـاـ وـسـوـرـةـ كـذـاـ ،ـ عـدـّهـاـ قـالـ أـتـقـرـؤـهـنـ عـنـ ظـهـرـ قـلـبـكـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .ـ قـالـ اـذـهـبـ فـقـدـ مـلـكـتـكـهـ بـمـاـ مـعـكـ مـنـ القـرـآنـ .ـ (١٤٨)

من فوائد الحديث :

- ١ - جواز هبة المرأة نـكـاحـهـاـ لـلـنـبـيـ ﷺـ ،ـ فـإـذـاـ وـهـبـتـ اـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ لـهـ صلى الله عليه وسلم فـتـزـوـجـهـاـ بـلـاـ مـهـرـ حـلـّـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ بـخـلـافـ غـيرـهـ .ـ
- ٢ - جواز النظر للمرأة لـمـ أـرـادـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـأـمـلـهـاـ .ـ
- ٣ - جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليـتـزـوـجـهـاـ .ـ
- ٤ - من حقوق المرأة الصداق الذي هو المهرـ .ـ
- ٥ - يـحـبـ أـلـاـ يـعـقـدـ النـكـاحـ إـلـاـ بـصـدـاقـ ،ـ لـأـنـهـ أـقـطـعـ لـلـنـزـاعـ ،ـ وـأـنـفـعـ لـلـمـرـأـةـ .ـ

(١٤٨) البخاري ٥٠٣٠ ، مسلم ١٤٥٣ .

- ٦- استحباب تعجیل تسليم المهر .
- ٧- جواز كون الصداق تعلیم القرآن ، ونخاتم ونحو ذلك .
- ٨- جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة .
- ٩- جواز أن يكون الصداق قليلاً أو كثيراً ، إذا رضي الزوجان .
- ١٠ جواز إنكاح المعسر .
- ١١- جواز لبس الرجل ثوب امرأته ، إذا رضيت أو غالب على ظنه رضاها ^(١٤٩) لكن يشترط في ذلك أن لا يكون اللباس خاصاً بالمرأة ، ويعرف لو لبسته أمام الناس أنه لبس امرأة ، ولأنّ هذا منهيء عنه .
- ١٢- فضل القرآن الكريم ، وحملته .
- ١٣- لا بأس من المبالغة في التأمل ، وتكرار النظر للمرأة المراد نكاحها .
- ١٤- أدب هذه المرأة ، مع شدة رغبتها في النكاح ، فلم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة .
- ١٥- كان سكوت النبي ﷺ ؛ إما حياءً من مواجهتها بالرد ، أو انتظاراً للوحى ، أو تفكيراً في جواب يناسب المقام .
- ١٦- بيان ما كان عليه أهل ذلك العصر ، من ضيق الحال ، وعدم وفرة الثياب .
- ١٧- جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة .
- ١٨- الإمام يزوج من ليس لها ولد ، لمن يراها كفؤاً لها ، ولكن لا بد من رضاها .
- ١٩- الهبة لا تتم إلا بالقبول ، لأنها لماً قال : " وهبتك نفسك لك " ولم يقل : قبلت ، لم يتم مقصودها ، ولو قبل لصارت زوجة له ، ولذلك لم ينكر على القائل : زوجنيها .

^(١٤٩) من ١١-١ مستفاد من صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤-٢١٢/٩ .

- ٢٠- فطنة الصحابي ، وحسن أدبه ، فلو فهم أنّ للنبي ﷺ رغبة فيها لم يطلبها لنفسه .
- ٢١- جواز جعل المنفعة صداقا ، ولو كان تعليم القرآن .
- ٢٢- لا يشترط في صحة عقد النكاح تقدّم خطبة ، إذ لم يقع في شيء من طرق الحديث ، وجود حمد ولا تشهد .
- ٢٣- الكفاءة للزواج إنما تكون في الحرية ، وفي الدين والنسب ، لا في المال ، لأنّ الرجل كان لا شيء له ، ومع ذلك فقد رضيت به .
- ٢٤- أنّ طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلحّ في طلبها ، بل يطلبها برفق وتأنّ .
- ٢٥- أنّه لا بد من صحة عقد النكاح من وجود الشهود ، حيث إنّ هذا النكاح وقع بحضور جماعة من الصحابة .
- ٢٦- جواز خطبة المرء لنفسه .
- ٢٧- جواز ثبوت عقد النكاح بكل لفظ دلّ على معناه . (١٠)
- ٢٨- جرأة هذه المرأة ، حيث دخلت مجلس النبي ﷺ وفيه أصحابه رضي الله عنهم ، وخاطبته مباشرة ، وأبدت رغبتها ، ووقفت تنتظر الإجابة ، ثمّ جلست ، حتى تمّ لها مرادها من أحد أصحاب النبي ﷺ .
- ٢٩- المرأة لم تيأس من الزواج ، وكذلك الرجل لما طلب الزواج من هذه المرأة لم ييأس أيضا إلى آخر لحظة . وهكذا المسلم عليه ألا ييأس من فضل الله وكرمه .
- ٣٠- جرى حوار هادئ ، بين النبي ﷺ وبين الصحابي طالب الزواج ، وكانت نتائجه طيبة ، ومثمرة .
- ٣١- شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته ، وخاصة بأصحابه رضي الله عنهم .
- ٣٢- التأكيد بالحلف ثلاث مرات " لا والله " .

(١٠) من ٢٧-١٢ مستفاد من فتح الباري ٩/٥٠-٢٦١ .

امرأة تسأل النبي ﷺ مسألة

الحاديـث الـرابـع وـالـأربـعون : عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل علىي جناح إن تسبعت من زوجي غير الذي يعطيـني فقال رسول الله ﷺ:

المتشـبـع بـمـا لـم يـعـطـ كـلـابـسـ ثـوـبـيـ زـورـ . (١٥١)

من فوائد الحديث :

- ١- النهي عن التزوير في اللباس وغيره .
- ٢- النهي عن التسبـع بـمـا لـم يـعـطـ الإـنـسـانـ . (١٥٢)
- ٣- تنفيـرـ المـرأـةـ مـنـ فـعـلـهـ ،ـ خـوـفـاـ مـنـ فـسـادـ ،ـ بـيـنـ الـزـوـجـةـ وـضـرـقـهاـ .
- ٤- المـتـشـبـعـ أـيـ :ـ المـتـرـيـنـ بـمـاـ لـيـسـ عـنـهـ ،ـ يـتـكـثـرـ بـذـلـكـ ،ـ وـيـتـرـيـنـ بـالـبـاطـلـ ،ـ كـالـمـرأـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ عـنـدـ الرـجـلـ ،ـ وـلـهـ ضـرـّـةـ ،ـ فـتـدـعـيـ مـنـ الـحـضـوـةـ ،ـ وـالـاهـتـمـامـ عـنـدـ زـوـجـهـاـ ،ـ وـهـيـ خـلـافـ ذـلـكـ ،ـ تـرـيـدـ بـذـلـكـ إـغـاظـةـ ضـرـقـهاـ .ـ وـلـاـ شـكـ فـيـ حـرـمـةـ ذـلـكـ .
- ٥- معنى " كـلـابـسـ ثـوـبـيـ زـورـ " :ـ أـنـ الرـجـلـ يـلـبـسـ الشـيـابـ الـمـشـبـهـ لـشـيـابـ الزـهـادـ ،ـ يـوـهـمـ أـنـهـ مـنـهـ ،ـ وـيـظـهـرـ مـنـ التـخـشـعـ ،ـ وـالـتـقـشـفـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ مـنـهـ .
- بـ-ـ وـقـيـلـ مـعـنـاهـ :ـ أـنـهـ صـاحـبـ زـورـ وـكـذـبـ ،ـ كـمـاـ يـقـالـ لـمـنـ وـصـفـ بـالـبـرـاءـةـ مـنـ الـأـدـنـاسـ ،ـ أـنـهـ طـاهـرـ الثـوـبـ .
- جـ-ـ وـقـيـلـ الـمـرـادـ بـهـ :ـ أـنـ شـاهـدـ الـزـورـ قـدـ يـسـتعـيرـ ثـوـبـيـنـ يـتـجـمـلـ بـهـمـاـ ،ـ لـيـوـهـمـ أـنـهـ مـقـيـولـ الشـهـادـةـ .ـ وـقـيـلـ غـيـرـ ذـلـكـ .
- ٦- سـبـبـ التـشـنـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺ :ـ " ثـوـبـيـ زـورـ " :ـ لـلـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ كـذـبـ الـمـتـحـلـيـ مـشـنـيـ ،ـ لـأـنـهـ كـذـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـمـاـ لـمـ يـأـخـذـ ،ـ وـعـلـىـ غـيـرـهـ بـمـاـ لـمـ يـعـطـ ،ـ وـكـذـلـكـ شـاهـدـ الـزـورـ يـظـلـمـ نـفـسـهـ ،ـ وـيـظـلـمـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ .

(١٥١) البخاري ٥٢١٩ ، مسلم ٢١٣٠ .

(١٥٢) من ١-٢ مستفاد من صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١١٠ .

وقيل : الشنوية إشارة إلى أنه كالذى قال الزور مرتين ، مبالغة في التحذير من ذلك. وقيل : إن بعضهم كان يجعل في الكلم كمًا آخر يوهم أن الشوب ثوابه .^(١٥٣)

٧- أن ضابط الزور ، وصف الشيء على خلاف ما هو به .^(١٥٤)

٨- الكذب خصلة ذميمة ، وهو محظوظ .

٩- حرص هذه الصحاوية على تحريمي الحلال والحرام ، من قولها : " هل علي جناح " أي : هل علي إثم .

١٠- من يتسبّب بما لم يعط ، يريد بذلك أن ينفع نفسه ، ويرفعها على حساب الآخرين .

١١- لا ضرر ولا ضرار ، فلا تضر نفسك بادعائك شيئاً ليس لك ، أو ليس فيك ، ولا تضر غيرك أيضاً ، بظلمه ، والتعالي عليه ونحو ذلك .

١٢- سؤال أهل الذكر ، في كل ما يهم ، وفي كل ما يشكل .

١٤- وقوف نساء الصحابة عند الأوامر والنواهي ، والامتثال الذي لا تردد فيه.

١٥- تأدب الصحاوية في طرح السؤال لطلب الفتيا .

امرأة فقدت صبياً لها

الحديث الخامس والأربعون : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قدم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سبي ، فإذا امرأة من السبي قد تحلّب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته ؛ فألصقته بيطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أترؤن هذه طارحة ولدها

^(١٥٣) من ٦-٣ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٣١٧-٣١٨ .

^(١٥٤) المرجع السابق ٤١٢/١٠ .

في النار؟ قلنا : لا وهي تقدر على أن لا تطرحه ، فقال : اللّه أرحم بعباده من هذه بولدها .^(١٠٥)

من فوائد الحديث :

- ١ - يُفهم من السياق أنّ هذه المرأة ، قد فقدت صبياً لها ، وتضررت باجتماع البن في ثديها ، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخفّ عنها ، فلماً وجدت صبيها بعينه أخذته فالترمتها .
- ٢ - أنّ اللّه وسعت رحمته كل شيء ، وهو رحيم بعباده ، لكنّ المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام .
- ٣ - أذن النبي ﷺ في رؤية هذه المرأة ، لكي يصل ما أراد بيانه لهم .
- ٤ - ضرب المثل بما يدرك بالحواس ، لما لا يدرك بها لتحقيل معرفة الشيء على وجهه ، وإن كان الذي ضُرب به المثل لا يحاط بحقيقة لأنّ رحمة اللّه لا تدرك بالعقل ، ومع ذلك قرّبها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة .
- ٥ - أقرّ النبي ﷺ إرضاع هذه المرأة ؛ لأولئك الصبية، من دون أن تتبين ضرورة.^(١٠٦)
- ٦ - هذه المرأة التي تبحث عن ولدها هي من السبايا ، وهم : نساء وأطفال العدو الكافر المحارب ، فيجوز للمسلم بعد الحرب أن يطلق سراحهم مجاناً ، أو يأخذ عليهم فدية ، أو يكونوا أرقاء عندهم . وقد تعامل الإسلام مع تلك الظاهرة [أعني ظاهرة الرق] التي وجدتها قائمة بين أمم الأرض في تلك المرحلة من تاريخ الإنسانية، لأنّه دين واقعي يعطي لكل مشكلة حلاً، فقد ظهر الإسلام والرق شائع في أمم الأرض كلّهم، لا فرق عندهم بين أن يؤخذ الرقيق في حرب

^(١٠٥) البخاري ٥٩٩٩ .

^(١٠٦) من ١-٥ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٤٣٠-٤٣١ / ١٠ .

مشروعه أو عدوان ظالم أو احتيال علىأخذ الحر غدراً وخيانة، فضيّق الإسلام هذا الباب، وشدد في حرمة بيع الحر واسترقاقه، وحصر دائرة الرق فيما أخذ من طريق الجهاد المشروع، ثم سعى لتحرير الأرقاء بكل ممكّن مشروع، ورغم في ذلك ترغيباً ظاهراً بفتحه وتكثيره لحالات العتق، ككفارة اليمين والظهار والقتل، مع حثه وتأكيده على الإحسان إلى الرقيق وتعلميهم وتأديبهم وإكرامهم وإعانتهم.. ونجح في القضاء على هذه الظاهرة طرقاً كثيرة ولو استقام المسلمون على المنهج التام للإسلام لاختفى الرق وقضى عليه في البشرية كلها. (١٥٧)

- ٨- الصحابي يصف مشهد هذه المرأة ، وكأنّها ماثلة أمامنا نراها ، فهو مشهد تصويري بلّيغ ، ومؤثر .
- ٩- حنان المرأة ورأفتها وشفقتها على ابنها ، فهي تبحث عنه ، بشوق ولهفة.
- ١٠- ينبغي أن تحرص الأم الحكيمة على إرضاع ابنها من ثديها ، فتغذّيه بحنانها وعطفها مع حليها . فهذا له أثر عجيب في تكوين شخصية الطفل .
- ١١- التحذير من النار .

خلعت نفسها من زوجها

الحديث السادس والأربعون : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتبر عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حدائقه؟ قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة . (١٥٨)

من فوائد الحديث :

- ١- الحديث يعرض لنا مشكلة بين زوجة وزوجها ، وكيف أنّ الحبيب ﷺ حلّها.

(١٥٧) جزء من فتوى رقم ١٢٤٧٨ موقع إسلام ويب مركز الفتوى.

(١٥٨) البخاري ٥٢٧٣

- ٢ - أثبتت هذه الزوجة الخصلة الجميلة التي في زوجها ، ولم تكتمها وهي أن الرجل كان متينا في دينه ، ثابتًا على إسلامه ، رغم أنها لا تحبه .
- ٣ - على الزوج أن يحسن العشرة مع زوجته ، ويعاملها المعاملة الطيبة .
- ٤ - على المرأة حين اختيارها لشريك حياتها ، أن تتأكد من اختيارها ولا تتحامل في ذلك ، لأن الأمر يتعلق بحياتها هي .
- ٥ - هذا الحديث أصل في الخلع .^(١٥٩)
- ٦ - هذه المرأة لم تطق البقاء مع زوجها إما لسوء خلقه ، فقد كان سريع الغضب ، وضرها حتى كسر يدها ، أو لأنه كان دميم الخلقة ، فكرهته لذلك .^(١٦٠)
- ٧ - كرهت هذه الزوجة أن تقيم مع زوجها على هذا الحال ، حتى لا تقع فيما يقتضي الكفر ، أو أن بقائها معه سيحملها على الكفر ، وقيل : أن تقع في الكفر الذي هو كفران العشير ، أي التقصير في حق الزوج ، وهذا هو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال : " ليس مرادها أن تكفر بالله عزوجل ، بل تكفر بحق الزوج ، لأنها قالت : في الإسلام ، وفي للظرفية ، وهذا يعني أن إسلامها باق ".^(١٦١)
- ٨ - يدل ظاهر الحديث أنه طلاقا صريحا على عوض . وفي عدّة روایات ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تعتد بحیضة ، فيه أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقا لم تكتف بحیضة للعدّة . والله أعلم .
- ٩ - إن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة ؛ جاز الخلع والفدية .

^(١٥٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٠/٧ .

^(١٦٠) عمدة القاري للعیني ١٣٩/٣٠ .

^(١٦١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٤٥٣-٤٥٤/١٢ .

١٠-إِذَا كَرِهْتِ الْمَرْأَةَ عَشْرَةَ زُوْجَهَا شُرِعَ لَهَا الْخَلْعُ ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكْرِهْهَا زُوْجَهَا ، أَوْ لَمْ يَرِدْ مِنْهَا مَا يَقْتَضِي فِرَاقَهَا .

١١-النبي ﷺ لم يستفسر من ثابت ، هل هو يكره زوجته كما هي كرهته؟.

١٢-بعض الناس تجده أول ما يخطب امرأة ، متنسّكا ، بشوشًا ، حسن الخلق ، وإذا تزوج إمامًا أن يتغيّر عن هذا السلوك تدريجيًا ، أو أنه كان يتصنّع تلك الأخلاق ، وتلك الفضائل من أجل الزواج ، ثم يظهر بعد ذلك بوجهه القبيح ، ويكتسر عن أنيابه ، ويبين سلوكه الحقيقي ، فليحذر المسلم من هذا السلوك المし�ين ، وهذا التصنّع المقوت .

١٣-قول النبي ﷺ : " خذ الحديقة وطلّقها " الأصل في الأمر الوجوب ، وقول الجمهر : إنّ هذا للإرشاد فيه نظر .

١٤-شدة كراهيّة هذه المرأة لزوجها ، حتى إنّها قالت في بعض الروايات : " لولا مخافة الله لبصقت في وجهه "(١٦٢) ، ولا يستغرب هذا على النساء ، لأنّ المرأة لها عواطف جيّاشة كرها وحبا .

١٥-يستحب للزوج أن يوافق على خلع زوجته ، وهو خير له في حاله ومستقبله لقوله تعالى : " وإن يتفرقا يغنى الله كلا من سعته " . (١٦٣)

١٦-أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عيناً أو قدرها ، لقوله ﷺ : " أَتَرَدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتِهِ " وفي رواية عند ابن ماجة(١٦٤) والبيهقي(١٦٥) : " فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد " والمسألة خلافية بين العلماء ، منهم من يرى أن يأخذ

(١٦٢) ابن ماجة ٢٠٥٧. وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة نفس الرقم .

(١٦٣) من ١٢-١٥ مستفاد من الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٤٥٣/١٢-٤٥٤.

(١٦٤) ابن ماجة ٢٠٥٦.

(١٦٥) السنن الكبير للبيهقي ١٥٢٣٩ ، ١٥٢٤٠.

الزوج أكثر مما أعطى الزوجة ، ومنهم من يرى المنع (١٦٦) ، والأرجح أن له أن يأخذ أكثر مما أعطى، إلا إذا صح الحديث، ولكن الحديث لا يصح، فإن وجد له شواهد، وإلا فهو بسنته المعروف ضعيف، لكن المروءة تقتضي ألا يأخذ منها أكثر مما أعطاها. (١٦٧)

من حق الزوج على زوجته أن تحد عليه إذا مات

الحديث السابع والأربعون : عن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ : لا مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول : لا ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول . (١٦٨)

من فوائد الحديث :

- ١ - حرص نساء الصحابة على طلب العلم ، وسماعه من مصدره .
- ٢ - جواز مجيء المرأة للفتيا ، وسؤال أهل العلم عمّا يُشكل عليها .
- ٣ - من شرف العلم أنه يؤتى إليه ، ولا يأتي .
- ٤ - عنابة الإسلام بالمرأة ، وتكريمه لها ، والرفع من شأنها .
- ٥ - الكحل من الزينة ، فكل ما فيه زينة فهو محظوظ على المرأة الحاذقة ، وعليها اجتنابه في هذه المدة .
- ٦ - تعظيم حق الزوج .

(١٦٦) فتح الباري ٣٩٩/٩.

(١٦٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٤٨٠/١٢ .

(١٦٨) البخاري ٥٣٣٦ ، مسلم ١٤٨٨ .

- ٧ - حرص الأم واهتمامها بابتها ، فهي التي أتت وسألت .
- ٨ - من حق الزوج على زوجته أنه إذا مات أن ت Mukth المراة أربعة أشهر وعشرا.
- ٩ - تحريم الاتصال على المحادة سواء احتاجت إليه أم لا . (وهو فتوى اللجنة

الدائمة للإفتاء في السعودية) .^(١٦٩)

- ١٠ - وأشار النبي ﷺ بقوله : " إنما هي أربعة أشهر وعشرا " إلى تقليل المدة التي تمكثها المرأة حداداً على زوجها ، مقارنة بالمدة التي كانت تمكثها في الجاهلية .
- ١١ - أقرّ الإسلام في بداية الأمر ، مكوث المرأة المحادة على زوجها مدة سنة ، في قوله تعالى : " وصيّة لآزواجهم متاعاً إلى الحول " .^(١٧٠) ثم نسخ هذه الآية بقوله تعالى : " يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " .^(١٧١)
- ١٢ - كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها ، دخلت بيته صغير حقيراً ، ولبسـت شـرـثـيـاـبـها ، حيث لا تمسـمـاء ، ولا تـقـلـمـ ظـفـرـا ، ولا تـزـيلـ شـعـرـا ، فـتـكـونـ بـأـقـبـحـ مـنـظـرـ ، ثـمـ يـؤـتـىـ لها بـدـابـةـ أوـ طـائـرـ فـتـفـتـضـ بـهـ ، فـقـلـمـاـ تـفـتـضـ بـشـيءـ إـلاـ مـاتـ منـ نـنـ الرـائـحةـ ، وـيـؤـتـىـ لها بـعـرـةـ منـ بـعـرـ الغـنـمـ أوـ كـلـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ؛ فـتـرمـيـ بـهـاـ أـمـامـهـاـ ، فـيـكـونـ ذـلـكـ إـحـلـالـاـ لـهـ ، وـانـتـهـاءـ مـاـ هـيـ فـيـهـ .
- ١٣ - من الحكمـةـ الـتـيـ اـسـتـبـطـهـاـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـراـ ، أـنـ الـوـلـدـ يـتـكـامـلـ بـخـلـقـتـهـ وـيـنـفـخـ فـيـهـ الـرـوـحـ ، بـعـدـ مـضـيـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ . وـالـعـشـرـةـ أـيـامـ لـلـاحـتـياـطـ .^(١٧٢)

^(١٦٩) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (في المملكة العربية السعودية) ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٣ / ٢٠ .

^(١٧٠) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

^(١٧١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

^(١٧٢) من ٩ - ١٣ مستفاد من فتح الباري ٤٨٨/٩ - ٤٩٠ .

جواز أكل ذبيحة المرأة

الحاديـث الثامـن والأربعـون : عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة

بحجر فسائل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها . (١٧٣)

من فوائد الحديث :

- ١ - جواز ذبح المرأة .
 - ٢ - جواز الذبح بالحجر ، بشرط أن يكون حاداً ، حتى يُريح الذبيحة .
 - ٣ - سؤال أهل العلم عن المشكلات .
 - ٤ - أن هيئة الأئمة حلال الأكل .
 - ٥ - أنه لا بأس أن يسأل صاحب المسألة بنفسه ، أو يعطي أحداً يسأل عنه.
 - ٦ - جواز أكل ماذبحته المرأة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، مسلمة ، أو كتابية .^(١٧٤)

امرأة ذُكِرت للنبي ﷺ

الحاديـث التاسع والأربعـون : عن سهـل بن سـعد رضـي الله عـنـهـ قال : ذـكر للنبـي ﷺ امرـأة

من العرب فأمر أباً أسيد الساعدي أن يرسل إليها فارسل إليها فقدمت فنزلت في
أُجُم^(١٧) بني ساعدة فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة
رأسها فلما كلامها النبي ﷺ قالت : أعود بالله منك فقال : قد أعدتك مني فقالوا
لها أتدرين من هذا قالت : لا ، قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك قالت :
كنت أنا أشقي من ذلك ، فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة
هو وأصحابه ، ثم قال : اسقنا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدر فأسقينهم فيه

١٧٣) البخاري ٥٣٣٦.

^{١٧٤}) فتح الباري لابن حجر ٦٣٣/٩

^{١٧٥}) أي : الحصن . المرجع السابق ١/٧٥ .

فأنحرج لنا سهل ذلك القدر فشربنا منه قال : ثم استووه به عمر بن عبد العزيز
بعد ذلك فوهبه له . (١٧٦)

من فوائد الحديث :

- ١ - لا بأس أن يذكر للإنسان امرأة ليتزوجها .
- ٢ - جواز الوكالة في الخطبة وفي الزواج .
- ٣ - لا بأس بالإرسال إلى المخطوبة لكي تحضر لخاطبها ليتم عقد النكاح عليها .
- ٤ - أن الإنسان قد يخطب امرأة بالسماع ، والأذن تعشق قبل العين أحياناً .
- ٥ - حياء المرأة هو بهاء المرأة وزيتها ، وهو بعد الدين تاج رأسها .
- ٦ - مسروعة الاستعاذه بالله .
- ٧ - جواز مواجهة المرأة بالطلاق .
- ٨ - قول المرأة : " كنت أشقي من ذلك " مرادها إثبات الشقاء لها لما فاهمها من التزوج برسول الله ﷺ .
- ٩ - تبسط النبي ﷺ على صاحبه سهل بن سعد عندما طلب منه أن يسقيهم .
- ١٠ - مناداة الصاحب بكنيته .
- ١١ - لا بأس من الهبة للصديق إذا لم تشق الهبة . (١٧٧)
- ١٢ - التبرّك بآثار النبي ﷺ ، دون غيره من الصالحين . (١٧٨)

(١٧٦) البخاري ٥٦٣٧.

(١٧٧) من ٧ - ١٢ مستفاد من فتح الباري ٣٥٦/٩ - ٣٥٨.

(١٧٨) في فتح الباري ١٠ / ١٠٠، يرى ابن حجر رحمة الله جواز التبرّك بآثار الصالحين . وهذا أمر لا يجوز انظر فتوى الشيخ ابن باز في ذلك ، الموقع الرسمي لسمحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله .

امرأة من أهل الجنة

الحديث الخمسون : عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإن أتكشف فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعا Vick. فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. (١٧٩)

من فوائد الحديث :

- ١ - أن من يصرع، ويحتسب ذلك عند الله، فهو خير له.
- ٢ - الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة.
- ٣ - أن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم من نفسه الطاقة، وأنه لن يضعف.
- ٤ - قوله: "إني أتكشف" أي أن الخبيث الجان يقوم برفع ثيابها عنها حتى تظهر عورتها رغمها عنها، وبدون اختيارها.
- ٥ - فيه دليل على ترك التداوي، والمسألة خلافية بين أهل العلم. (١٨٠)
- ٦ - أن علاج الأمراض كلّها بالدعاء، والالتجاء إلى الله، ولا شك أن في العلاج بالعقاقير فيه فائدة، ومأمور به، لكن الدعاء والالتجاء إلى الله أفعى بكثير، فتأثيره على البدن أعظم من تأثير الأدوية، لكن ذلك لا يحصل إلا بأمررين

(١٧٩) البخاري ٥٦٥٢. مسلم ٢٥٧٦

(١٨٠) ينظر في هذا الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٥/٢٣٢-٢٣٤.

مهمين : بصدق القصد من المريض ، ومن المداوي قوّة توجّهه ، وقوّة قلبه بالتقوى ، والتوكّل عليه سبحانه . (١٨١)

٧- أن الصرع قد يكون من الجن ، وقد يكون أيضاً مرضًا عضويًا ، لكنه في هذه المرأة من الجن .

٨- قوّة إيمان هذه المرأة الصحابيَّة رضي الله عنها .

٩- قوّة صبرها ، وشدّتها على هذا الخبيث ومقاومتها له ، مع ضعف المرأة المعروفة .

١٠- كل البلایا والمصائب ، والمحن التي تعتري المرأة تهون ، مادام أن الجنة هي الشمن .

١١- ابن عباس رضي الله عنهمَا ، لا يقطع لأحد بجنة أو نار ، إنما هو يخبر أنها من أهل الجنة ، ويقطع بذلك لأن النبي ﷺ أخبره بذلك .

١٢- الميزان عند الله ليس بالمناصب ، ولا الوجاهات ، ولا بكثرة عرض الدنيا ، إنما الميزان بالتقوى ، ولو كانت امرأة سوداء .

١٣- كان هدف هذه المرأة السوداء عظيماً ، وضعيته نصب عينيها " الجنة " .

١٤- يتبيّن من كلام هذه المرأة أن الخبيث الذي هو في جسدها كان يؤذيها ، ويُتعبها ، وتعاني منه ، بل يجعلها تتكشف حتى تظهر عورتها .

١٥- الجزاء من جنس العمل ، بل إن الله بكرمه وفضله وجوده ، يعطي الكثير الكثير ، على القليل .

١٦- يجوز رؤية المرأة إذا دعت حاجة أو ضرورة لذلك .

١٧- فضل الدعاء ، وبركته .

(١٨١) من ٦-١ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ١١٥ / ١٠ ..

- ١٨ - النبي ﷺ حَيْرٌ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، أَنْ تَصْبِرْ وَلَهَا الْجَنَّةُ ، أَوْ يَدْعُوكُمُ اللَّهُ لَهَا فَيَعْفُوْهَا فِي الدُّنْيَا ، فَاخْتَارَتْ أَمْرَ الْآخِرَةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا .
- ١٩ - أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَغْلِلِ الْفَرَصَ ، وَلَا يَفْرَطْ فِيهَا ، فَقَدْ لَا تَتَكَرَّرُ الْفَرَصَةُ مَرَّةً أُخْرَى .
- ٢٠ - فَهُمْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ، وَفَطَنَتْهَا ، وَشَدَّدَهَا ذَكَائِهَا .
- ٢١ - الْعَافِيَةُ فِي الدُّنْيَا نِعْمَةٌ مِّنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِذَا ضُمِّنَ إِلَيْهَا الْعَافِيَةُ فِي الْآخِرَةِ ؛ فَهُوَ الْخَيْرُ الْعَمِيمُ ، وَالْفَوْزُ الْعَظِيمُ .
- ٢٢ - حَقَارَةُ الدُّنْيَا .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة المباركة – بإذن الله – مع مواقف النبي ﷺ مع النساء ، وكيف كان يتعامل مع النصف الآخر من المجتمع . أقول :

– هذا التعامل يعتبر بحق المنهج الرباني الذي تلقاه ﷺ من الوحي ، و المدرسة النموذجية الراقية التي ينبغي لكل مسلم الاقتداء بها .

– فرصة عظيمة لأن نرجع إلى المعين الصافي ، والذي لم يُكدر ، ونستلهم الدروس وال عبر ، ونستنبط الفوائد والدرر ، ونبداً العمل وننطلق على بركة الله .

– إن قراءة مثل هذه المواقف ، والتأمل فيها ، تزيد من إيمان الشخص ، وتجعله على صلة وثيقة بدينه ، وبسيرة نبيه ﷺ ، وتحثه على السير على منهجه ، وتحفّزه لعمل الآخرة .

– هذه المواقف مجموعة من الآداب ، ومنظومة من السلوك الإسلامي الأصيل . يحتاجها كل مسلم في حياته ، وتعاملاته اليومية ، سواء مع أهله ، أو مع المحيط الخارجي .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٢	الحديث الأول أكثر أهل النار النساء
٣	الحديث الثاني يا فاطمة سليمي ما شئت
٥	ال الحديث الثالث نساء الصحابة و السمع والطاعة للنبي ﷺ
٦	ال الحديث الرابع جرأة امرأة
٧	ال الحديث الخامس ثقة النبي ﷺ بالمرأة
٨	ال الحديث السادس حرص نساء الصحابة على الصلاة
٩	ال الحديث السابع صلاة النبي ﷺ على امرأة ماتت
١٠	ال الحديث الثامن حرص عائشة رضي الله عنها على الخير
١١	ال الحديث التاسع قيام المرأة على شؤون زوجها
١٢	ال الحديث العاشر نهي النبي ﷺ للنساء من اتباع الجنائز
١٤	ال الحديث الحادي عشر تنبية النبي ﷺ للنساء وتربيتهنّ
١٦	ال الحديث الثاني عشر استاذنت النبي ﷺ فأذن لها
١٧	ال الحديث الثالث عشر متى تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها
١٩	ال الحديث الرابع عشر لعن الله الواصلة والمستوصلة
٢٠	ال الحديث الخامس عشر التحذير من قتل النساء والصبيان
٢١	ال الحديث السادس عشر متى تُسبى النساء والذرية
٢٤	ال الحديث السابع عشر شجاعة النساء

الصفحة	الموضوع
٢٧	الحديث الثامن عشر مبادعة النبي ﷺ النساء
٢٨	الحديث التاسع عشر خروج المرأة لحاجتها
٣٠	الحديث العشرون الخوف على النساء من يستراب في أمره
٣١	الحديث الواحد والعشرون امرأة بأمة
٣٥	الحديث الثاني والعشرون اجتماع النساء للعزاء
٣٦	الحديث الثالث والعشرون فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
٣٧	الحديث الرابع والعشرون النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها
٣٩	الحديث الخامس والعشرون القرعة بين النساء
٤١	الحديث السادس والعشرون جبريل عليه السلام يسلم على عائشة
٤٢	الحديث السابع والعشرون حب النبي ﷺ لنساء الأنصار
٤٣	الحديث الثامن والعشرون عمر مع ابنته حفصة رضي الله عنهمَا
٥١	الحديث التاسع والعشرون امرأة تتوضأ بجانب قصر
٥٢	الحديث الثلاثون امرأة تبكي على صبي لها
٥٤	الحديث الواحد والثلاثون عائشة رضي الله عنها تمدح امرأة
٥٦	الحديث الثاني والثلاثون تزوج بأخته من الرضاعة ففارقها لذلك
٥٧	الحديث الثالث والثلاثون يوم من النبي ﷺ للنساء
٥٩	الحديث الرابع والثلاثون همة امرأة
٦٠	الحديث الخامس والثلاثون قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده
٦٢	الحديث السادس والثلاثون امرأة تهدى بردة للنبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
٦٣	الحديث السابع والثلاثون شفقة الأم ورحمتها بولدها
٦٤	الحديث الثامن والثلاثون بَرَّتْ بِأَمْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا
٦٦	الحديث التاسع والثلاثون نساء النبي ﷺ كن حزبين
٧٠	الحديث الأربعون سرقت ثم لما أُقيمت عليها الحد تابت
٧١	الحديث الواحد والأربعون لا يخلون رجل بأمرأة
٧٢	الحديث الثاني والأربعون عذبت امرأة في هرّة
٧٣	الحديث الثالث والأربعون تكب نفسها للنبي ﷺ
٧٦	الحديث الأربع والأربعون امرأة تسأل النبي ﷺ مسألة
٧٨	الحديث الخامس والأربعون امرأة فقدت صبيا لها
٨٠	الحديث السادس والأربعون خلعت نفسها من زوجها
٨٣	الحديث السابع والأربعون من حق الزوج على زوجته أن تحد عليه إذا مات
٨٤	الحديث الثامن والأربعون جواز أكل ذبيحة المرأة
٨٥	الحديث التاسع والأربعون امرأة ذُكِرتْ للنبي ﷺ
٨٦	الحديث الخمسون امرأة من أهل الجنة
٨٩	الخاتمة
٩٠	فهرس الموضوعات